

جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

خصوصية المتابعة الجزائية في جرائم الفساد

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر المهني في القانون الخاص

تخصص قانون المهن القانونية والقضائية

إشراف :

أ. ذنايب آسية

إعداد الطالبة:

هلة أنيسة

لجنة المناقشة

| الصفة | الجامعة | الرتبة العلمية | الإسم واللقب |
|----------------|------------|----------------------|--------------|
| رئيساً | جامعة جيجل | أستاذ التعليم العالي | مراد كاملي |
| مشرفاً ومقرراً | جامعة جيجل | أستاذ محاضر.ب | آسية ذنايب |
| ممتحناً | جامعة جيجل | أستاذ محاضر.ب | حكيم سياب |

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وعرفان

أُتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة ذنايب
آسية على إشرافها وتوجيهاتها طيلة فترة إنجاز
هذا العمل

كما أخص بالشكر أعضاء لجنة المناقشة
لتحملهم عبء مراجعته

إلى أختي

أهدي هذا العمل

مقدمة

يدل الفساد على ضعف مؤسسات الحكومة وفشل النخب السياسية في إدارة موارد الدولة، ويمثل تهديدا جديا على الامن الوطني والدولي على حد سواء، كما انه يعتبر عائقا كبيرا امام التنمية الاقتصادية فله آثار مدمرة على النسيج الاجتماعي والثقة الاجتماعية في المؤسسات العامة والحكومات.

والفساد من أخطر الجرائم الي تضرب بجذورها في أعماق التاريخ، تشهدها المجتمعات باختلاف أنظمتها وعلى مر العصور، لا ترتبط بفترة زمنية معينة ولا ترتبط بالضرورة بالمجتمعات النامية دون المتقدمة، فطالما كان الفساد السبب في سقوط مختلف الحضارات.

وباعتبار الفساد احد أشد الجرائم تأثيرا على المجتمع، نظرا لما يخلفه من آثار سلبية وخيمة على اقتصاديات الدول وأمنها الاجتماعي واستقرارها السياسي، فانه قد لقي اهتماما كبيرا من قبل الباحثين وتكاثفت الجهود المبذولة في سبيل معرفة أسبابه والتوصل الى سبل لمكافحته حيث أشارت الدراسات الى أن وتيرة انتشار الفساد بمختلف أنواعه قد ارتفعت بنسبة كبيرة في الوقت الراهن وفي مختلف الدول وبالأخص العربية منها، فقد صنفت في السنوات القليلة الماضية أربع دول عربية ضمن قائمة أشد عشر دول فسادا في العالم، وذلك وفقا للتقرير السنوي لمؤشرات مدركات الفساد الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية، ذلك أن معظم الدول العربية تعاني من أحد أشد أنواع الفساد، وهو الفساد السياسي الذي تمارسه الطبقة الحاكمة باستغلالها للنفوذ السياسي في تحقيق مصالح خاصة بها، من اثناء غير مشروع و الحصول على أموال غير قانونية لزيادة النفوذ المالي والاجتماعي، أو تمويل حملاتهم الانتخابية وغيرها من الممارسات التي تتجاوز الشفافية.

ولا شك أن الجزائر هي الأخرى كانت أحد ضحايا هذا الاجرام، بل أن جرائم الفساد قد نخرت عظم البلاد، بعد أن شهدت عدة ممارسات تحت عنوان الفساد، شملت عدة قطاعات بما فيها قطاع التربية والعمليات السياسية كالانتخابات، والعديد من القضايا الأخرى التي شملت كبرى الشركات الاقتصادية في البلاد وأشهرها شركة سوناطراك.

حيث تكتسب جرائم الفساد صلة قوية مع الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، لذلك طالتها حركة إصلاح كبيرة، نظرا لقصور قواعد القانون الجنائي التقليدي في توفير الحماية الكافية ضد هذا الاجرام بظهور هيئات مكافحة الفساد المتخصصة في العديد من البلدان لاسيما تحت تأثير المنظمات والمعاهدات الدولية كأدوات لمكافحة الفساد.

ومن المعروف أن الاتفاقية الدولية الأكثر تأثيرا في مجال مكافحة الفساد هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والتي كانت الجزائر من بين الدول الأولى التي قامت بالمصادقة عليها، على الرغم من تردد العديد من الدول في التصديق عليها، لتكون بذلك الجزائر أول دولة عربية تنضم الى الاتفاقية، وكخطوة أولى لجأت اليها بعد المصادقة على الاتفاقية، قيامها بسن أول قانون لمكافحة الفساد في العالم العربي والذي يهدف الى دعم التدابير الرامية للوقاية من الفساد وتعزيز الشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، وتسهيل التعاون الدولي والمساعدة التقنية ويلح على ضرورة مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد، وذلك بعد حالة عدم التجاوب التي حصلت بين قانون الإجراءات الجزائية والجرائم المالية المستحدثة في قانون العقوبات.

كل هذا كان له أثر على سياسة المتابعة الجزائية لجرائم الفساد، الأمر الذي حتم على المشرع أن يخصصها بمعاملة جزائية استثنائية في مختلف مراحل المتابعة وذلك بإضفاء المرونة على إجراءات التحري و التحقيق و الحكم، وتخفيف القيود الإجرائية التقليدية المفروضة على مختلف مراحل المتابعة، خاصة مع التطورات الحاصلة في مجال الاتصالات والهندسة الالكترونية وحركة تداول رؤوس الأموال، ناهيك عن التطور الهائل على الصعيد الدولي وتحول العالم الى قرية صغيرة وما أحدثه عالم التكنولوجيا الحديثة والاستخدام الواسع لها الذي وسع نطاق الجرائم بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة ، إذ تكتسب هذه الدراسة أهميتها إذا ما تم النظر إليها من الناحية العلمية في:

-كونها تهدف إلى تحليل وتشخيص ظاهرة الفساد والآليات المتبعة من طرف المشرع في متابعتها وبالتالي فتح الباب أمام مزيد من الدراسات والأبحاث حول موضوع خصوصية المتابعة الجزائية لجرائم الفساد.

-إبراز اتجاه المشرع فيما يخص الإجراءات الجزائية المتعلقة بمتابعة هذا النوع من الجرائم.

أما من الناحية العملية فإن أهمية الموضوع تتجلى في:

-معالجة الدراسة لأحد أبرز المواضيع التي أضحت حديث الساعة على المستويين الوطني والعالمي بسبب ارتفاع وتيرتها في الآونة الأخيرة.

-التزايد المستمر لمظاهر الفساد بكل أنواعه في المجتمع الجزائري بالرغم من تبني المشرع لآليات شتى من أجل مكافحتها، ما يوحي بوجود خلل في أداء هذه الآليات يستوجب الوقوف عند كل معلم من معالمه.

-الخطورة الشديدة لظاهرة الفساد وتأثيرها الكبير على المجتمعات من جميع الجوانب سواء كانت سياسية، اجتماعية او اقتصادية بحيث انها لم تعد شأنًا محليًا بل ظاهرة عالمية تستدعي وضع حد لها.

وقد كانت هذه الأهمية البالغة للموضوع أحد أسباب اختيارنا له، وذلك إلى جانب الأسباب الموضوعية التالية:

-اهتمام المجتمع الدولي ككل بظاهرة الفساد وتنامي النقاش حوله على المستوى الدولي واتساع دائرته والتطور الرهيب في الطرق المتبعة لارتكابه.

-تزامن هذه الدراسة مع سعي الجزائر لإيجاد حلول لتعشي ظاهرة الفساد خاصة بعد الأحداث الكثيرة التي شهدتها البلاد في السنوات الأخيرة وتهاطل قضايا الفساد الكبرى بغزارة على الجهات القضائية مما استدعى التدخل السريع ووضع آليات فعالة للحد من انتشار هذه الجرائم.

أما عن الأسباب الشخصية لاختيار الموضوع فتعود إلى:

-تكون الرغبة في الإحاطة بهذه الظاهرة التي زعزعت اقتصاد الدولة وثروتها واكتساب قدر أوسع من المعرفة حول هذا الموضوع وحول السياسة التي انتهجها المشرع في مجابهة ومتابعة هذا النوع الخطير من الإجرام.

-الميول الشخصي للموضوع والاهتمام به كوني طالب حقوقي أنتمي إلى المجتمع الجزائري الذي نخرت عظمه مختلف صور الفساد التي بدت واضحة للعلن في شتى الميادين وأصبحت من بديهياته.

-الرغبة في مواكبة تطورات جرائم الفساد في صورتها المنظمة ومتابعة اتساع نطاقها وكذا مستجداتها.

فعلى غرار ما تعرفه معظم الدول من تقاوم لظاهرة الفساد مقابل ما تبديه المجتمعات من مقاومة ورفض وعدم رضوخ لحالة الأمر الواقع المراد فرضها عليها، سعت السلطات الجزائرية جاهدة لتبني إستراتيجية متعددة الأوجه في مجال المتابعة الجزائية لهذه الجرائم ومحاربتها وفق سياسة تستهدف خاصة ضمان فعالية أكثر لعمل المؤسسات والهيئات المكلفة بذلك عن طريق إجراءات خاصة للمتابعة مستحدثة من قبل المشرع الجزائري ومنحها نوعا من الخصوصيات، حيث نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

-التعريف بجرائم الفساد.

-التطرق إلى الآليات والإجراءات المتبعة والمستحدثة في المتابعة الجزائية لجرائم الفساد في مختلف مراحلها.

-التطرق إلى الجرائم المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والنصوص التي أضافها المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية في إطار المتابعة الجزائية لجرائم الفساد.

-التعرف على آليات التعاون الدولي في المتابعة الجزائية لجرائم الفساد.

-تقييم مدى فعالية الإجراءات المتبعة من قبل المشرع في إثراء مساعي الدولة في مكافحة الفساد.

-التعرف على خصوصية التقادم في جرائم الفساد.

-التطرق إلى أساليب التحري المستحدثة وتقييم مدى فعاليتها.

-التعرف على الخصوصية التي تكتسبها جرائم الفساد والتي جعلت المشرع يخصصها بإجراءات متابعة خاصة.

وتماشيا مع هذا المنطلق توصلنا الى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الخصوصيات التي جاء بها المشرع بشأن المتابعة الجزائية لجرائم الفساد في الحد من هذه الجرائم؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا معالجة موضوع المذكرة اعتمادا على المنهجين الوصفي والتحليلي، بحيث اعتمدنا المنهج الوصفي لبيان دور مختلف الآليات المؤسساتية في التي سخرها المشرع في مجال المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والإحاطة بمفاهيم وخصائص هذه الجرائم، أما المنهج التحليلي فيتجلى من خلال تحليلنا للنصوص القانونية المتعلقة بها وذلك ضمن فصلين أساسين لنتطرق في الفصل الأول إلى خصوصية المتابعة الجزائية لجرائم الفساد في مرحلة البحث والتحري، أما الثاني فيتمحور حول الأحكام الإجرائية الخاصة بالتحقيق القضائي في جرائم الفساد، حيث قمنا بتقسيم هذين الفصلين وفقا للخطة التالية:

الفصل الأول: خصوصية المتابعة الجزائية لجرائم الفساد في مرحلة البحث والتحري

المبحث الأول: دور الشرطة القضائية في البحث والتحري عن جرائم الفساد

المبحث الثاني: تجاوز القواعد العامة المتعلقة بالدعوى العمومية

الفصل الثاني: خصوصية المتابعة الجزائية لجرائم الفساد في مرحلة التحقيق القضائي

المبحث الأول: الاحكام الإجرائية الخاصة بمرحلة التحقيق الابتدائي

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بمرحلة التحقيق النهائي

الفصل الأول

خصوصية المتابعة الجزائية لجرائم
الفساد في مرحلة البحث والتحري

يقصد بإجراءات المتابعة الجزائية تلك الشكليات القضائية المتبعة في الدعوى الجزائية الناشئة عن ارتكاب جريمة ما، ومرحلة البحث والتحري هي أول مراحل متابعة الجريمة، تتم بتدخل الشرطة القضائية وتحت رقابة النيابة العامة، يتم خلال هذه المرحلة البحث والتحري عن الجرائم من خلال التقصي والكشف عنها وعن مرتكبيها وضبط الأدلة والأشياء التي لها علاقة بها وبفاعليها، وهي مرحلة مستقلة عن مرحلة التحقيق الابتدائي التي تليها والتي يتم اللجوء إليها إذا كانت الأدلة التي تم جمعها من طرف الضبطية القضائية غير كافية، وبالتالي فإن مرحلة البحث والتحري تهدف إلى الكشف عن ملبسات الجريمة، وهي المرحلة التي تبرز من خلالها أولى خصوصيات المتابعة الجزائية لجرائم الفساد.

فعلى غرار الإجراءات العادية للمتابعة التي يتم العمل بها أمام جهات التحقيق الأولى وفقا للمبادئ العامة فإن المشرع الجزائري قد وضع إجراءات استثنائية إذا ما تعلق الأمر بالتحقيق والتحري عن جرائم الفساد ذلك أن جرائم الفساد أكثر تهديدا للأمن الاجتماعي والاقتصادي للدولة، وذلك بمنحه خصوصية لجهاز الشرطة القضائية القائم بعملية الاستدلال وهذا ما سيتم التطرق إليه في المبحث الأول بعنوان دور الشرطة القضائية في البحث والتحري عن جرائم الفساد، كما خص المشرع في هذا الإطار النيابة العامة بقواعد متابعة خاصة تمس مباشرة الدعوى العمومية وتقدمها سيتم استعراضها ضمن المبحث الثاني الذي يحمل عنوان تجاوز القواعد العامة المتعلقة بالدعوى العمومية.

المبحث الأول

دور الشرطة القضائية في البحث والتحري عن جرائم الفساد

تتسم جرائم الفساد بالدقة والسرية وشبكية التنظيم، وهي تستلزم جهازا متمكنا يتمتع بصلاحيات واسعة من أجل اثباتها والتحري عن وقائعها، خاصة وأن مرتكبيها غالبا ما يكونون من أصحاب المراكز أو المناصب الحساسة في الدولة¹، ما يبرر قصور الصلاحيات العادية للشرطة القضائية والتي تعتبر غير كافية لوحدها لتحقيق ذلك، وبما أن الجزائر تسعى إلى محاربة الفساد بمختلف أشكاله، بعد أن أخذ أبعادا خطيرة لاسيما خلال السنوات الماضية وتوالي الفضائح حول عمليات تهريب الأموال العمومية والاختلاسات التي فاقت كل التصورات وغيرها من أشكال الفساد الذي كان يقف وراءه بعض المسؤولين النافذين في الهيئات العمومية مستغلين في ذلك نفوذهم دون أي وازع ديني أو أخلاقي.

هذا الانتشار المخيف لظاهرة الفساد حتم على السلطات العمومية توسيع دائرة قمع الفساد من خلال زيادة آليات رده وذلك باستحداث جهاز شرطي خاص أطلق عليه الديوان المركزي لقمع الفساد أنشئ نتيجة تنمة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في 26 أوت سنة 2010 بموجب الأمر رقم 10 / 2005 وذلك في الباب الثالث مكرر³، غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره والذي صدر بالفعل سنة

¹ مزيان محمد أمين، "المتابعة الجزائية لجرائم الفساد بين الحماية والمسؤولية"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد الأول، الجزائر، 2019، ص255.

² أمر رقم 10 / 05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر سنة 2010، يتم القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، "الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد"، مجلة دائرة البحوث والدراسات السياسية والقانونية، العدد الخامس، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة، الجزائر، 2018، ص288.

2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11 والذي عدل في سنة 2014 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 1209/14¹ وهو ما سيتم تناوله بالتفصيل خلال المطلب الأول.

كما قام المشرع في إطار تعزيز آليات المتابعة في جرائم الفساد بتوسيع نطاق صلاحيات الشرطة القضائية ومنحها صلاحيات استثنائية خاصة، خاصة مع وجود احتمال قيام هذه الجرائم في صورة الإجراء المنظم الذي يقوم على تنظيم مؤسسي ثابت²، وهو ما سيتم التطرق إليه في مضمون المطلب الثاني.

المطلب الأول

استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد

مما لا شك فيه أن الهيئات و المؤسسات الوطنية الرسمية أو الحكومية المكلفة بمكافحة الفساد كثيرة و مختلفة كمجلس المحاسبة، المحاكم، مجالس القضاء بالإضافة إلى المفتشيات و الوزارات والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته³، وفي إطار تدعيم الآليات القانونية المتخصصة لضمان مكافحة جرائم الفساد مكافحة فعالة، واستمرارا لترسانة الإجراءات المؤسساتية القانونية المستحدثة خلال السنوات الأخيرة لاتقاء الفساد وقمعه⁴ صادق المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية على مشروع القانون الذي يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ليعطي الضوء الأخضر لاستحداث ديوان وطني مركزي لقمع الفساد، والذي يهدف إلى مكافحة الفساد بواسطة شرطة قضائية متخصصة تعنى بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد وتعمل

¹ المرسوم الرئاسي رقم 14 / 209 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2014، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة في 31 يوليو سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المؤرخ في 08 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية عدد 68 لسنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

² محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، مركز الدراسات والبحوث، السعودية، 2004، ص 40.

³ بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP، الجزائر، 2009، ص 213.

⁴ نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2004، ص 250.

وفق قانون الإجراءات الجزائية¹ طبقا لما نصت عليه المادة 24 مكرر من الأمر 05/10 المشار إليه أعلاه.

ومن أجل الإحاطة بمفهوم الديوان المركزي لقمع الفساد و بيان دوره في المتابعة الجزائية لجرائم الفساد سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف عند نظامه القانوني(الفرع الأول) والتطرق إلى مختلف الصلاحيات المنوطة به وكذا كفاءات سيره(الفرع الثاني).

الفرع الأول

النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد

إن الإحاطة بالنظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد يستدعي الوقوف عند الطبيعة القانونية لهذا الجهاز (أولا) وتشكيلته (ثانيا) وتنظيمه (ثالثا).

أولا: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع لفساد

لقد تولى المرسوم الرئاسي رقم 426/11² تحديد الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد بدقة وقد جاء في المادة الثانية منه "الديوان هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية تعنى بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد".

وباستقراء نص المادة نجد أن الديوان عبارة عن آلية مؤسساتية أسست خصيصا لقمع الفساد وهو عبارة عن مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية أغلب تشكيلته ضباط وأعوان شرطة قضائية، إذ ينفرد بمجموعة من الخصائص تميزه عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتمثل أساسا في: كونه مصلحة مركزية للشرطة القضائية كما أشرنا سابقا، وكونه تابعا لوزير المالية بالإضافة إلى عدم تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

¹سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011، ص 32.

² المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 68 لسنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكفاءات سيره.

1. الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة:

إن الديوان المركزي لقمع الفساد، حسب ما أشارت إليه المادة 2 أعلاه، هو عبارة عن مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، يتشكل من ضباط وأعاون شرطة قضائية ينتمون إلى وزارتي الدفاع والعدل، وبالتالي فإنه ليس عبارة عن سلطة إدارية ولا يملك صلاحية إصدار القرارات الإدارية في مكافحة الفساد¹ وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة وهو تابع لوزارة العدل منذ عام 2014، ولم يبدأ بممارسة مهامه إلا منذ تاريخ 03 مارس 2013، مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالاته مرتكبيها إلى القضاء.

وللإشارة فإنه بالرغم من إطلاق مصطلح المركزية على الديوان المركزي لقمع الفساد، إلا أن وزير العدل في معرض رده على أسئلة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة، قد صرح بأن الديوان يعتبر هيئة لا مركزية لأنه متواجد جهويا في أربع ولايات كبرى على مستوى الوطن².

2. ازدواجية التبعية:

يخضع أعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد بالإضافة إلى تبعيته لوزارة العدل كما أشرنا سابقا، إلى تبعية وزارة المالية الأمر الذي يفقده استقلالته والتي تعتبر الضامن الوحيد لتحقيق دوره في مواجهة الفساد بعيدا عن أي تأثيرات، حيث يخضع أعضاؤه لازدواجية التبعية والرقابة من طرف النيابة العامة من جهة، ووزير المالية من جهة أخرى حيث بموجب المادة 03 من المرسوم 426/11 فإن الديوان يوضع لدى وزير المالية.

¹ تياب نادية، "الديوان المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية النظرية والتبعية الفعلية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد الثامن والخمسين، العدد الأول، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021، ص 116.

² حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص 508.

3. عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

بالرغم من الصلاحيات الخطيرة والحساسة التي أنيط بها الديوان المركزي لقمع الفساد¹، وعلى الرغم من نص المشرع على استقلال الديوان في عمله غير أنه لم يمنحه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فالمدير العام للديوان يعتبر مجرد أمر ثانوي يقوم بإعداد ميزانية الديوان وعرضها على وزير المالية للموافقة عليها حسب ما نصت عليه المادة 23 من المرسوم 426/11² ويبقى وزير المالية هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال، مما يعني القضاء كليا على الاستقلالية المالية للديوان و كل هذا يؤدي إلى حرمانه من أهم الضمانات المجسدة لاستقلالية أي هيئة أو جهاز من الناحية الوظيفية.

من الواضح أن المشرع الجزائري لم يصب عند حرمانه للديوان المركزي لقمع الفساد من الشخصية المعنوية والاستقلال المالي لأن هذا سيؤدي بالضرورة إلى إضعاف دوره في أداء مهامه ويعيق سير إجراءات البحث والتحري عن جرائم الفساد.

كما أن عدم الاعتراف له بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي يحرمه من الحق في التقاضي، ومن نائب يمثله أمام الجهات القضائية³، ويتعارض مع سياسة الديوان ويحد من سلطته من الناحية العضوية⁴ ويجعل منه جهازا ولد ميتا⁵.

ثانيا: تشكيلة الديوان

بعد انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر 05/10 السالف الذكر، تمت الإحالة إلى المرسوم الرئاسي رقم 426/11 بشأن تشكيلته وتنظيمه وكيفيات سيره حيث تنص

¹قادة شهيدة، "التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفاراتها: اطار قانوني ومؤسستي طموح يفتقد لآليات انفاذه"، مجلة مركز

حكم القانون و مكافحة الفساد، مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، قطر، 2019، ص4.

² المرسوم الرئاسي 426/11، المرجع السابق.

³ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 505.

⁴ معبود لبني، طايبي نصر الدين، دور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2020، ص69.

⁵ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص505.

المادة 24 مكرر من الأمر 05/10 في فقرتها الثانية على: "يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم". وقد حدد المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه تشكيلة الديوان وتنظيمه في الفصل الثاني منه من المواد 06 إلى 09 منه حيث يتشكل من:

1. ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع:

ويقصد بهذه الفئة:

- ضباط الدرك الوطني.
- ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير الوطني ووزير العدل.

2. أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع:

ويدخل ضمن هذه الفئة ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين لا يملكون صفة الضبطية القضائية.¹

3. ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

ويدخل ضمن هذه الفئة محافظوا الشرطة وضباط الشرطة ومفتشوا الأمن الوطني الذين قضاوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة.

4. أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

ويدخل ضمن هذه الفئة موظفوا مصالح الشرطة الذين لا يملكون صفة ضابط الشرطة

القضائية.²

¹ المادة 1/06 من المرسوم 426/11، المرجع السابق.

² المادة 2/06، المرجع نفسه.

5. الأعراف العموميون:¹

اشترط المشرع في هذه الفئة التمتع بكفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد لكنه لم يحدد الجهة التي تعينهم أو الوزارة التي ينتمون إليها، وقد أشارت المادة 20 في فقرتها الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 إلى أنه بإمكان الديوان الاستفادة عند الضرورة من مساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى.²

ويمكن القول أن تبعية مستخدمي الديوان لمؤسساتهم الأصلية يحرمهم من أي استقلالية إدارية ويجعلهم غير قادرين على اتخاذ إجراءات تحفظية بحق زملائهم الموظفين العموميين ورؤسائهم الإداريين في حال ارتكابهم لإحدى جرائم الفساد.

ثالثاً: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من مدير عام وديوان ومديرية للتحريات وأخرى للإدارة العامة وقد حددت ذلك المواد من 10 إلى 18 من المرسوم رقم 426/11.

1. المدير العام: يعين المدير العام للديوان بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية بحيث لا يتميز بالاستقلالية الإدارية، وتنتهي مهام المدير العام حسب الأشكال نفسها التي يتم بها تعيينه.³

وقد حددت المادة 14 من المرسوم 426/11 صلاحيات المدير العام للديوان كالاتي:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.

¹ المادة 3/06، المرجع نفسه.

² المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المرجع السابق.

³ المادة 10، المرجع نفسه.

• اعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية.

وإذا كان المشرع يحرص على ضمان الاستقلالية في عمل الديوان وتسييره فإن تعيين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل بعدما كان من وزير المالية يمس بهذا المبدأ، خاصة وأن إنهاء المهام يكون بذات طريقة التعيين تطبيقاً لقاعدة توازي الأشكال الأمر الذي يحد من فعالية الديوان وهذا يؤدي إلى فتح مجال التشكيك في النوايا الحسنة للسلطات المختصة في المضي نحو محاربة الفساد¹.

2. الديوان: وقد نصت عليه المادة 11 من المرسوم 426/11 في فقرتها الأولى

ويتأثر الديوان رئيس ديوان يختص بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته تحت سلطة المدير العام ويساعده خمس مديري دراسات.

3. مديرية التحريات: تنظم مديرية التحريات في مديريات فرعية بموجب قرار مشترك

بين وزير المالية والمدير العام للوظيفة العامة وتتمثل مهامها في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة جرائم الفساد، وتوضع تحت سلطة المدير العام للديوان².

4. مديرية الإدارة العامة: نصت عليها المادة 11 من المرسوم وحددت مهامها بموجب

المادة 17 حيث تقوم بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية وتوضع تحت سلطة المدير العام³.

¹ موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2012، ص119.

² العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2019، ص178.

³ المادة 17 من المرسوم 426/11، المرجع السابق.

الفرع الثاني

صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره

عزز المشرع الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد بآلية ردعية جاءت لتغطي النقص الذي كان يعتري مهام الهيئة الوقائية، ولتحقيق هذه الأهداف دعم المشرع الديوان باختصاصات متعددة (أولا) في مجملها ذات طابع قمعي تختلف كليا عن تلك الموكولة إلى الهيئات الأخرى، كما بين كيفيات سير الديوان (ثانيا).

أولا: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد

دعم المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد بصلاحيات ومهام متعددة في مجملها ذات طابع ردي وقمعي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ووفقا للمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11¹ السابق والتي حددت صلاحيات الديوان فإن وظيفته تنصب على:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.
- تطوير التعاون والتعاقد مع باقي هيئات مكافحة الفساد، حيث سمح المشرع للديوان بالتعاون مع مختلف الهيئات الدولية بمناسبة التحقيق وخصوصا الانتربول.
- تبادل المعلومات إبان التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات على الهيئة المختصة بالتحقيقات.

وبناء على ما تقدم أعلاه، فإن المشرع دعم الديوان المركزي لقمع الفساد باختصاصات متعددة تجمع بين الاقتراح والقمع والرقابة، ومن أجل ضمان فعالية ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في القيام بمهامهم، قام المشرع بتمديد الاختصاص المحلي لهم، ليشمل كامل الإقليم الوطني في مجال مكافحة جرائم الفساد، وذلك بموجب المادة 24 مكرر 1 الفقرة 3 من

¹ المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المرجع السابق.

الأمر رقم 10 / 05¹ المتمم للقانون رقم 06 / 01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته². كما هو بالنسبة للاختصاص المحلي المقرر لضباط الشرطة القضائية أثناء معاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ثانيا: كيفية سير الديوان المركزي لقمع الفساد

نصت المادة 19 من المرسوم 426/11 على أن ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان يعملون أثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما نصت في هذا الإطار المادة 24 مكرر 1 من الأمر 05/10 المتمم للقانون 01/06 على: "يمارس ضبط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون"، كما للديوان الحق في استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل جمع المعلومات بالإضافة إلى الاستعانة بكل خبير أو مؤسسة ذات كفاءات في مجال مكافحة الفساد، بالإضافة إلى أنه مؤهل للاستعانة بمساهمة ضباط وأعوان الشرطة القضائية الأخرى والتعاون فيما بينهم وتبادل الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم خاصة إذا اشتركوا في نفس القضية مع الإشارة ضمن الإجراءات إلى المساهمة التي يتلقاها كل منهم في سير التحقيق.

¹ أمر رقم 05/10، المرجع السابق.

² عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، المرجع السابق، ص 290.

المطلب الثاني

توسيع نطاق صلاحيات الشرطة القضائية

يتمثل اختصاص عناصر الضبطية القضائية كأصل عام في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها¹، فهي تعمل على معاينة الجرائم التي تقترف في حق القانون وتقوم بجمع الأدلة والبحث عن الجناة وتوقيفهم وإحالتهم على الجهات القضائية المختصة قبل فتح التحقيق القضائي²، وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية صلاحيات واسعة تمكنهم من القيام بدورهم في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه³.

ولعل من أهم الصلاحيات التقليدية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية منذ صدوره، والهادفة إلى تحقيق حسن ممارسة الضبطية القضائية لاختصاصاتها تحت قيد احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية هي التوقيف للنظر، و التفتيش و تنفيذ الأوامر القضائية⁴، إلا أنه ونظرا لتطور الوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم، فإن المشرع قد وضع إجراءات استثنائية يتم العمل بها أمام جهات التحقيق الأولي على غرار الإجراءات العادية للمتابعة الجزائية وفقا للمبادئ العامة، فالجرائم الخطيرة مثل جرائم الفساد خصها بخصوصية ميزتها عن غيرها من الجرائم، وتظهر هذه الخصوصية في تمديد الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية (الفرع الأول)، والخروج عن القواعد العادية لإجراء التوقيف للنظر (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى خرق القواعد العادية لإجراء التفتيش (الفرع الثالث).

¹ هونوني نصر الدين، يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 63.

² بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 320.

³ كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء آخر التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 124.

⁴ جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 19.

الفرع الأول

توسيع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية

يقصد بالاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية أو ما يصطلح عليه بالاختصاص المحلي أو المكاني، تلك الدوائر التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية اختصاصه، والقاعدة العامة هي أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في حدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة¹، وذلك بالاستناد إلى أحد المعايير الثلاثة؛ مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المشتبه فيه، مكان إلقاء القبض عليه، وليس هناك أولوية لمعيار على آخر، رغم أن معيار مكان وقوع الجريمة هو الأكثر قبولا لمرونة وسهولة الاجراءات التي تتخذ بشأنها، وكل عمل أو إجراء يتم خارج الاختصاص بناء على أحد المعايير السابق ذكرها يعد باطلا، ولا يعتد به قانونا²، وهذا ما أكدته المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى.

و تظهر خصوصية المتابعة في جرائم الفساد في الخروج عن هذه القاعدة، بحيث تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يجوز لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أن يباشروا مهامهم في كافة دوائر اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، وأضافت الفقرة الثالثة أنه يجوز في حالة الاستعجال أيضا أن يباشروا مهامهم عبر كافة الإقليم الوطني متى طلب منهم ذلك القاضي المختص، بشرط أن يساعدهم في ذلك ضابط شرطة يمارس وظيفته في المجموعة السكنية المعنية، خاصة في حالة الجرائم الخطيرة كالفساد، ويمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة الإقليم الوطني دون التقيد بأحكام فقرات المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، مع ضرورة إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية المختص إقليميا.

¹ كور طارق، المرجع السابق، ص 125.

² بن سليمان محمد الأمين، خلفي عبد الرحمان، "الإجراءات الاستثنائية في جرائم الفساد على ضوء القانون الاجرائي الجزائري الجزائري"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، العدد الأول، المجلد الرابع، جامعة بجاية، الجزائر، 2022، ص 143.

الفرع الثاني

خرق القواعد العادية لإجراء التوقيف للنظر

إن التوقيف للنظر هو أخطر الإجراءات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية كونه يمس بالحرية الشخصية للإنسان، لما ينطوي عليه من تقييد لحركة الشخص والتعرض له بإمساكه وحرمانه من حرية التحرك والتجول قبل أن يصدر حكم من الجهة القضائية المختصة حيث منح المشرع لضابط الشرطة القضائية صلاحية توقيف أي شخص للنظر متى توفرت شروطه ومبرراته من أجل جمع الاستدلالات، وهو إجراء يتخذه ضابط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة¹.

أولاً: مفهوم إجراء التوقيف للنظر

على الرغم من نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على التوقيف للنظر إلا أنه أغفل تعريفه، وأمام خلو التشريع من تعريف تولى الفقه ذلك، حيث نجد محاولات جادة لتحديد المقصود منه وعلى ضوء ذلك تعددت التعريفات التي وضعت في هذا الشأن فهناك من يعرف التوقيف للنظر على أنه "وضع الشخص في مكان ما عادة بمقر الشرطة أو الدرك وذلك تحت تصرف ضابط الشرطة القضائية خلال مدة محددة، بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرهما، ريثما تتم عملية التحري وجمع الاستدلالات تمهيدا لتقديمه إلى السلطة القضائية المختصة أو إخلاء سبيله"²، كما يعرف على أنه إجراء قانوني سالب للحرية يقوم به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية أو في الحالات التي حددها القانون، يوضع بموجبه المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الضبطية القضائية خلال عملية البحث والتحري في ظروف وملابسات ارتكاب الجريمة بغرض استكمال إجراءات التحقيق³، وذلك في مكان معين

¹ مغني دليلة، "التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الحادي عشر، جامعة أدرار، الجزائر، 2008، ص204.

² المرجع نفسه، ص205.

³ غاي أحمد، التوقيف للنظر، دار هومة، الجزائر، 2005، ص15.

وطبقا لشكليات ولمدة زمنية محددة قانونا تقدر ب 48 ساعة على الأكثر، بقصد منع المتهم من الفرار أو طمس معالم الجريمة إلى غير ذلك ريثما تتم عملية جمع الأدلة¹.

ثانيا: تمديد مدة إجراء التوقيف للنظر في جرائم الفساد

حدد المشرع الجزائري المدة المقررة للتوقيف للنظر بدقة ولم يترك فيها مجالاً للسلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية، كون هذا الاجراء يعد عمل خطير تقوم به الشرطة القضائية ينطوي على المساس بالحرية الشخصية للإنسان كما منح ضمانات للموقوف للنظر حيث يملك حق الاتصال بأسرته، بالإضافة إلى حق اجراء فحص طبي إذا طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية، كما نص على ضرورة مراعاة إجراءات صارمة ووضع قواعد تحتم على ضابط الشرطة احترامها بغرض حماية الأفراد من أي تجاوز أو تعسف يمس حقوقهم وحياتهم، وأن كل اخلال و انتهاك لذلك و كل توقيف تتجاوز مدته المدة المقررة قانونا يعرض ضابط الشرطة القضائية القائم به للعقوبات التي يتعرض لها كل من حبس شخصا حبسا تعسفياً²، حيث يمنع ضابط الشرطة القضائية من تمديد فترة توقيف شخص تحت النظر لأكثر من 48 ساعة خاصة في حالات التلبس كما هو الأمر بالنسبة لإجراء المثلث الفوري الذي نصت عليه المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يتم محاكمة المتهم بجنحة متلبس بها مباشرة أمام قاضي الحكم في القضايا التي لا تستلزم إجراء تحقيق قضائي ولا تخضع لإجراءات تحقيق خاصة³.

غير أن هناك بعض الحالات التي راعى فيها المشرع ضرورة فتح المجال واسعا لضباط الشرطة القضائية في تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط المحددة بالقانون، والتي من بينها جرائم الفساد لأن التحري عن هذا النوع من الجرائم غالبا ما يتطلب وقتا أطول و تقصي

¹ مروك عبد القادر، صلاحيات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون

الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2019، ص22.

² كور طارق، المرجع السابق، ص127.

³ أمر رقم 155/66، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية عدد49، الصادرة في 11 جوان 1966، يتضمن قانون

الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

الوقائع أمرا في غاية الدقة و الصعوبة.¹ وفي هذا الإطار نصت المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة فإنه يتعين عيه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية.

وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حظه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق.....".

وأضاف المشرع في هذه المادة تمديد المدة بحسب الجريمة حيث وحسب الفقرة الثالثة من المادة فإنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر مرتين إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أمن الدولة، وخمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية أو تخريبية كما يجوز تمديدها إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والتي منها جرائم الفساد، بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية إلى ثلاث مرات²، كما يجوز منح وبصفة استثنائية ذلك الاذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص للنيابة ويمكن للمتهم الاستعانة بمحامي أمام الشرطة القضائية في هذه الحالة لمدة لا تتجاوز 30 دقيقة³.

الفرع الثالث

خرق القواعد العادية لإجراء التفتيش

إن أهمية التفتيش كإجراء من إجراءات جمع الأدلة التي تهدف إلى إظهار الحقيقة بغض النظر عن المستفيد منها، جعلت قانون الإجراءات الجزائية ينظمه بأحكام خاصة

¹ غاي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص46.

² أوهابيه عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص288.

³ بن سليمان محمد الأمين، خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص145.

فالمشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين أعطى صلاحيات لسلطات مختصة لانتهاك هذه الحقوق، إلا أن هذه الصلاحية ليست على إطلاقها، فلقد حدد القانون الإطار الشرعي لها، ونظم قانون الإجراءات الجزائية في مواده أهم الشروط الواجب توافرها في إجراء التفتيش ليكون شرعياً، كما انه نظم الآثار والجزاء المترتبة عن تخلف هذه الشروط وبالتبعية مصير ذلك الإجراء ذلك أن إجراء التفتيش يقتضي توفر عناصر نشوء الحق فيه حتى يكون مبرراً، وتنفيذ الإجراء يتطلب إحاطته بالضمانات والقيود التي بينها المشرع الجزائري مراعيًا فيها الجوانب الإنسانية الاعتبار المتعلقة بسلامة ضبط الدليل لمواجهة المتهم.¹

أولاً: مفهوم التفتيش

التفتيش بوجه عام هو البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر، وهذا التعريف يشمل تفتيش المسكن أو تفتيش الشخص أو تفتيش متاعه، والغرض من وضع القواعد القانونية التنظيمية المتعلقة بالتفتيش هو حماية مستودع السر للأفراد حتى لا تنتهك حرمة حياتهم الخاصة ولا تفتش المساكن إلا في إطار القانون.²

والتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وهو ينطوي على مساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصة ويعرف على أنه "وسيلة للإثبات المادي تهدف إلى اكتشاف أشياء خفية أو أشخاص هاربين من وجه العدالة فهو وسيلة لإثبات أدلة مادية وقد يكون موضوعه شخصاً أو مكاناً".³ كما يعرف على أنه: "الاطلاع على محل له حرمة خاصة للبحث عما يفيد التحقيق، ويعتبر من أخطر إجراءات التحقيق الجنائي لأنه يجمع بين استعمال السلطة وتقييد الحرية وهما من خصائص الإجراءات الاحتياطية كالقبض والحبس وبين جمع الأدلة".⁴

¹ قداري إبراهيم، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص

القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016، ص 09.

² غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 286.

³ عثمان آمال، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1975، ص 305.

⁴ الشاوي توفيق، فقه الإجراءات الجنائية، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، مصر، 1954، ص 371.

ثانيا: خصوصية إجراء التفتيش في جرائم الفساد

القاعدة التفتيش أن التفتيش يجب أن ينصب على جريمة وقعت فعلا، لا على جريمة متوقع حدوثها في المستقبل، لان الغرض من هذا الاجراء هو البحث عن الأدلة في احدى الجرائم المتلبس بها في احدى أحوال التلبس المحددة قانوناً.¹ وقد كفلت الدساتير الحياة الخاصة للإنسان وذلك بمنع الغير على الاطلاع عليها²، حيث يضمن القانون على المسكن حماية خاصة باعتبار أنه ملجأ حصين للأفراد لا يجوز انتهاكه، حيث نصت المادة 40 من الدستور على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش الا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه."

ويتطلب القانون إجراءات معينة يجب مراعاتها عند مباشرة التفتيش الغرض منها توفير ضمانات للمتهم لضمان عدم التعسف والانحراف، وتحقيق الموازنة بين المصلحة العامة للجماعة والمصلحة الخاصة للمتهم³. و عليه فإن القانون ينص على وجوب أن يتم دخول المساكن وتفتيشها في ميقات قانوني محدد، أي فترة زمنية يسمح فيها لضباط الشرطة القضائية دخول المساكن وتفتيشها، و في هذا الاطار نصت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على أن " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساءً..." و هذا يعني عدم جواز تفتيش و معاينة المساكن ليلا، إلا أنه عندما يتعلق الامر بجرائم معينة موصوفة والتي من بينها جرائم الفساد، فإنه يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بالتفتيش والمعاينة بناء على اذن مسبق من وكيل الجمهورية في كل ساعات الليل و النهار⁴، حيث أن المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة قد أطلقت يد ضابط الشرطة القضائية في دخول المساكن من كل قيد باستثناء قيد الإذن⁵ حيث تنص على: "... و عندما يتعلق الامر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة

¹ اوهابيه عبد الله، المرجع السابق، ص 266.

² محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، الجزائر، 1991، ص 360.

³ منى جاسم الكواري، التفتيش: شروطه وحالات بطلانه، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 40.

⁴ حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 119.

⁵ اوهابيه عبد الله، المرجع السابق، ص 272.

عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناءً على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

المبحث الثاني

تجاوز القواعد العامة المتعلقة بالدعوى العمومية

تعرف الدعوى العمومية على أنها " وسيلة الدولة في اقتضاء حق المجتمع في العقاب بواسطة القضاء عن طريق جهاز الاتهام، للتحقيق في ارتكاب الجريمة وتقرير مسؤولية مرتكبها وإنزال العقاب أو التدبير الاحترازي به"¹.

وباعتبار جرائم الفساد جرائم ذات طبيعة متميزة لتأثيرها الكبير على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى، وباعتبار أن المشرع يحمي الوظيفة العامة من المتاجرة بها ويحرص على ألا يتم سوء استغلالها فقد خصها بإجراءات خاصة فيما يتعلق بالدعوى العمومية سواء من حيث تحريكها أو المدد المقررة لتقادمها، وأفرد لها قواعد خاصة في ذلك²، ولأجل ضمان نظام إجرائي فعال في مكافحة الفساد، أعاد المشرع الجزائري النظر في القواعد المتعلقة بها بسبب قصور قانون الإجراءات الجزائية عن مسايرة التطور الحاصل في هذا النوع من جرائم، فغل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في البعض من الحالات بشكوى، وأحيانا بإذن حماية لبعض الروابط والمصالح الخاصة³ و قرر التمييز بين جرائم الفساد من حيث قابليتها للتقادم وكذا المدة اللازمة لتقادمها ف اعتمد مبدأ التقادم كأصل في جرائم الفساد وميز بينها من حيث مدد تقادمها، واستثنى منه بعض الجرائم ليجعلها غير قابلة للسقوط بالتقادم كالرشوة والجريمة العابرة للحدود، كما أخضع البعض منها لنظام التقادم الطويل كجريمة الاختلاس،

¹ شلال علي، الدعوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص9.

² قادري عبد الفتاح، حيدة سعدي، "موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب انقضائها في جرائم الفساد"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الخامس عشر، جامعة تبسة، الجزائر، 2018، ص98، منشورة على الموقع الإلكتروني

<https://www.asjp.cerist.dz>، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2022/05/22، ساعة الإطلاع: 00:12.

³ زيان محمد أمين، المرجع السابق، ص 259.

بالإضافة إلى احالة مجموعة منها للقواعد العامة لتقادم الجرح المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول

تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية اتخاذ أول إجراء من شأنه أن يجعلها في حوزة السلطات المختصة.¹

ومسألة تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية تخضع لنظامين قانونيين، يتمثل أولهما في نظام الشرعية الذي يقوم على حماية مصالح المجتمع، والذي مفاده أن كل جريمة تتضمن اعتداء على هذه المصالح تستلزم تحريك الدعوى العمومية بشأنها، وتجعل النيابة العامة في ظل هذا النظام لا تملك سوى المبادرة بتوجيه الاتهام ولا تكون لها سلطة الامتناع عن ذلك متى ثبتت أركان الجريمة وتوافرت المسؤولية الجنائية لمرتكبها، ولم يتوفر أي مانع إجرائي يحول دون تحريكها للدعوى العمومية.²

أما النظام الثاني الذي يخضع له تحريك الدعوى العمومية، فهو نظام الملاءمة الذي يقصد به منح النيابة العامة حرية تحريك الدعوى العمومية، وهو المبدأ العام الذي كرسه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية حين أعطى السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك هذه الدعوى وإيصالها إلى يد القضاء، أو الامتناع عن ذلك بإصدارها قراراً بحفظ الملف³ حتى في حال ما إذا توفرت كل العناصر القانونية للواقعة الإجرامية إذا قدرت أن مصلحة المجتمع تقتضي عدم تحريكها للدعوى العمومية.

¹ علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994، ص44.

² شذان علي محسن، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليمني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012، ص3.

³ بوشليق كمال، مبدأ الملاءمة ودوره في ترشيد المتابعة الجزائية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2020، ص222، منشورة على الموقع الإلكتروني <https://www.asjp.cerist.dz>، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2022/05/24، ساعة الإطلاع: 09:04.

ولما كان المبدأ أن للنيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية متى علمت بالجريمة وبأي وسيلة كانت، إلا أن هناك من القيود التي أوردها المشرع على سلطتها في تحريك هذه الدعوى،¹ وهي قيود واردة على سبيل الحصر نظرا لطبيعة بعض الجرائم المرتكبة، أو بالنظر إلى صفة مرتكبيها، فمن الممكن ألا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية إلا بناءً على شكوى، أو بناءً على طلب أو إذن يصدر من الهيئة المعنية.² فإذا كان الأصل أن تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 01/06 لا تخضع لأي شروط أو إجراءات خاصة، إلا أن المشرع في بعض الحالات قد قيدها بضرورة تقديم شكوى مسبقة (الفرع الأول) أو إذن (الفرع الثاني) وذلك فيما يخص الجرائم المرتكبة من طرف جزائريين في الخارج أو من طرف الموظفين العموميين والمتمتعين بالحصانات.

الفرع الأول

قيد الشكوى

منح المشرع الجزائري للنيابة العامة حرية تحريك الدعوى العمومية كمبدأ عام في جرائم الفساد ولم يعلقها على ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر، وهذا يعني إمكانية مباشرتها تلقائياً من طرف الضبطية القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص، مع الإشارة إلى أن لوكيل الجمهورية الحق في حفظ أوراق القضية طبقاً لمبدأ ملاءمة المتابعة المشار إليه سابقاً على أساس أن جرائم الفساد قد جعلها المشرع في حكم أغلبية الجرائم التي يحكمها هذا المبدأ، إلا في الحالة التي يتم فيها ارتكابها في الخارج من قبل جزائري، فإنها تصبح معلقة على ضرورة تقديم شكوى مسبقة حتى تتمكن النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية بشأنها وهذا تطبيقاً لأحكام المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري³. وتجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور القانون 19-10 بتاريخ 11 ديسمبر 2019 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، كان المشرع قد حدد مجموعة من الجرائم المتعلقة بالتسيير

¹ أحمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر، مصر، 2003، ص9.

² علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص57.

³ أمر رقم 155/66، المرجع السابق.

في المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو جزء منه ليخضعها لقيود الشكوى المسبقة وهي جرائم ناتجة عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة وذلك بموجب المادة 6 مكرر من الأمر 15-02 الصادر في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية¹، إلا أن المشرع سرعان ما قام بإلغاء هذا النص² بموجب المادة 3 من القانون 19-10 المشار إليه أعلاه والتي نصت على: " تلغى المواد 6 مكرر..³ والتي أعادت للنيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية دون قيد الشكوى.

أولاً: الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم المرتكبة من قبل

جزائريين بالخارج

تعرف الشكوى على أنها "اخبار بوقوع الجريمة يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد مرتكبي الجريمة"⁴. وقد نص المشرع الجزائري على قيد الشكوى بموجب المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية كآتي:

"كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها بالجزائر إذا كان مرتكبها جزائرياً.

¹ المادة 6 مكرر ملغاة من الأمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية عدد 40، مؤرخة في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الامر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² مصدق فطيمة الزهراء، تقييم وضع وإلغاء الشكوى المسبقة كقيد على تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، العدد الأول، المجلد الأول، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2021، ص68.

³ القانون رقم 10/19 الصادر في 11 ديسمبر 2019، المعدل للأمر رقم 66/155 المؤرخ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ شاهد محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري الأردني والكويتي والمصري، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص34.

ولا يجوز أن تجرى المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582.

وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجرى المتابعة في حال ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه.¹

نستنتج من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري يعلق تحريك الدعوى العمومية ضد الجزائري الذي ارتكب بالخارج إحدى جرائم الفساد أو أي جريمة أخرى موصوفة بأنها جنحة على تقديم شكوى من الطرف المضرور أو بلاغ من طرف سلطات الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها.

معنى ذلك أنه إذا علمت النيابة العامة عن طريق أي مصدر آخر أن جزائريا قد قام بارتكاب جنحة بالخارج فإنه لا يجوز لها تحريك الدعوى العمومية ضده إلا بعد تلقيها لشكوى أو بلاغ من طرف السلطات الأجنبية المعنية بعد حصولها على شكوى.

وفي هذا الإطار تنص المادة 582 في فقرتها الثانية على "غير أنه إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها".¹

يستخلص من مضمون نص المادة أعلاه ونص المادة 583 السابقة الذكر أنه على غرار اشتراط قيد الشكوى لتحريك الدعوى العمومية ضد الجزائري المتهم بارتكاب إحدى جرائم الفساد بالخارج، فإن المشرع الجزائري يشترط إلى جانب الشكوى ما يلي:

1. أن تكون الواقعة الموصوفة بجنحة (جريمة الفساد) قد تم ارتكابها خارج إقليم الجمهورية الجزائرية وفي أي من العناصر المكونة له.

¹ أمر رقم 155/66، المرجع السابق.

2. أن تكون جريمة الفساد أو أي جنحة أخرى المرتكبة من طرف جزائري بالخارج مجرمة ومعاقب عليها في القانون الجزائري والقانون الأجنبي ولا يكفي أن يكون معاقب عليها في قانون دون الآخر.¹
3. أن يكون المتهم جزائري الجنسية وقت ارتكابه الجنحة سواء كانت جنسيته أصلية أو اكتسبها بعد ارتكابه لها.²
4. أن يعود المتهم إلى الجزائر بعد ارتكابه لجريمة الفساد أو أي واقعة موصوفة بأنها جنحة في نظر القانونين الجزائري والأجنبي.
5. أن لا يكون قد حكم على المتهم نهائيا في الخارج إذ لا يجوز محاكمته مرتين على واقعة واحدة.³
6. أن لا يثبت في حالة الحكم عليه نهائيا بالإدانة في الخارج أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو استفاة من العفو عنها.⁴

ثانيا: إلغاء الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات

العمومية الاقتصادية

أدرج المشرع الجزائري شرط الشكوى المسبقة على تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات الاقتصادية لأول مرة سنة 2001، بموجب القانون 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل لقانون العقوبات وذلك بتعديله لنص المادة 119 منه حيث نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على: "عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة أو الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر أو 119 مكرر 1 أو 128 أو 128 مكرر اضرارا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها أو ذات رأس المال المختلط فإن الدعوى العمومية لا تحرك إلا بناء على شكوى من أجهزة الشركة المعنية

¹ عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 64.

² بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2000، ص 48.

³ بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 81.

⁴ بن شيخ لحسين، دروس في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2000، ص 73.

المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة".

إلا أن هذه المادة ألغيت سنة 2006 بصدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي عوضها بالمادة 29 منه.¹ مما أزال قيد الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات الاقتصادية، ليقوم بعد ذلك المشرع الجزائري بإدراجه مرة أخرى ضمن التعديل الذي أحدثه على قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015، بموجب المادة 6 مكرر حيث قيد من جديد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم التسيير في المؤسسات العمومية الاقتصادية على شكوى من طرف الهيئات الاجتماعية المسيرة لها.²

ثم عاد المشرع الجزائري ليُلغي المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نهائياً وذلك بموجب المادة 3 من القانون 10/19 الصادر في 11 ديسمبر سنة 2019، وألغى بذلك قيد الشكوى الذي كان يعلق تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري هذه المؤسسات.³

ولعل السبب في تقييد المشرع الجزائري لتحريك الدعوى العمومية بالشكوى سابقاً عندما يتعلق الأمر بهذا النوع من المؤسسات هو حماية اقتصاد الدولة بالدرجة الأولى وتحرير النشاط الاقتصادي والحث على الاستثمار وكذا حماية مسيري المؤسسات العمومية من المتابعات الجزائية غير المؤسسة والتي لا تخدم السياسة الاقتصادية للدولة لأنها ستؤدي بالضرورة إلى ترك المسير لمنصبه لمن هم أقل خبرة منه، أو استمراره في القيام بأعمال التسيير خاصته دون محاولة منه لاتخاذ أي مبادرة أو مغامرة.

أما عن أسباب إلغاء المشرع لشرط الشكوى في تحريك الدعوى العمومية وإلغائه لنص المادة 6 مكرر، فتعود بالتأكيد إلى الآثار السلبية المتعددة التي مست تحريك الدعوى العمومية في مجال الجرائم المتصلة بالمال العام، لعل أهمها امتناع ممثلي الهيئات الاجتماعية عن

¹ صيدي عبد الرحمان، "فعالية قيد الشكوى في جرائم تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد السادس والخمسين، العدد الثاني، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018، ص404.

² المادة 6 مكرر ملغاة، من الأمر 02/15.

³ "قانون الإجراءات الجزائية يرفع العوائق الميدانية ويعزز مكافحة الفساد"، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني <https://www.mjustice.dz>، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2022/05/18، الاطلاع: 13:55.

تقديم الشكوى¹، مما يدفع للتواطؤ وعدم التبليغ عن الجرائم واستغلال المؤسسات العمومية الاقتصادية بغرض نهب المال العام وخلق ثروة غير مشروعة وأبرز مثال على ذلك قضايا الفساد التي انفجرت بالجزائر في السنوات الأخيرة بدءا بقضية البنوك الخاصة وفضيحة الطريق السيار شرق غرب وقضية الفساد في شركة سوناطراك و غيرها من مظاهر الفساد التي تورط بها مسؤولون كبار تكبدت الجزائر من جرائمها خسارة جسيمة.²

وقد أصاب المشرع الجزائري بإلغائه لنص المادة 6 مكرر لأن هذا من شأنه منع التواطؤ بين المسيرين في المؤسسات العمومية الاقتصادية والهيئات الاجتماعية للتستر على جرائم الفساد، مما يساهم في حماية المصالح الاقتصادية للدولة والحد من جرائم الفساد.

الفرع الثاني

الإذن

الإذن هو رخصة مكتوبة تصدرها هيئة عامة معينة ينتمي إليها الشخص لضمان جدية الإجراءات، وهو السبيل الوحيد لرفع الحصانة التي يتمتع بها هذا الأخير الذي يشغل منصبا خاصا ومباشرة الإجراءات ضده.³

كما يعرفه البعض على أنه "تعبير يصدر من سلطة عامة يتضمن عدم اعتراضها (أي موافقتها) على ملاحقة أحد أعضائها أو موظفيها، الذي تتجمع ضده أدلة مادية يرجح معها ارتكابه لجريمة ما أو المساهمة في ارتكابها".⁴

والإذن هو القيد الثاني الوارد على تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد، مفاد هذا القيد وجوب الحصول على إذن بالنسبة للموظفين العموميين والأشخاص المتمتعين بالحصانات حتى يتم تحريك الدعوى العمومية ضدهم، ذلك أن المشرع الجزائري قد قرر أحكاما

¹ مصدق فطيمة الزهراء ، المرجع السابق، ص 71.

² بوسعيد سارة، عقون شراف، "واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الأول، المجلد الخامس، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2021، ص 314.

³ عدنان مولود، صحالي ناصر، قيود تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2014، ص 10.

⁴ شمال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 183.

خاصة لمتابعتهم.¹ فبالرجوع إلى دستور 1996 نجد أن المشرع قد منح أعضاء البرلمان بغرفتيه حصانة وظيفية تمنع السلطات القضائية المختصة من اتخاذ أي إجراءات للمتابعة الجزائية ضد النائب الذي ارتكب احدى الجرائم إلا بإذن وذلك بصريح نص المادة 110 منه التي تنص على: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه."²

إلا أن التعديلات التي طرأت على الدستور إلى غاية التعديل الأخير لسنة 2020 جعلت من الحصانة البرلمانية مقيدة ومحصورة جدا سواء من حيث المجال أو المكان أو الزمان إذ باتت مرتبطة فقط بالأعمال ذات الصلة الوثيقة بالمهام البرلمانية كما حددها المؤسس الدستوري الذي برزت رغبته في تشديد الخناق على أعضاء البرلمان خاصة من حيث عدم اكتفائه بتضييق المجالات التي يتمتع فيها عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية إذ حصرها في الأعمال المرتبطة فقط بممارسة المهام البرلمانية كما هي محددة في الدستور³ فقام بتوسيع الحالات والمناسبات التي ترفع فيها عنه هذه الحصانة لتشمل كل الجنایات والجناح وكل الأعمال غير المرتبطة بالمهام البرلمانية على النحو الذي نصت عليه المواد الدستورية المذكورة أعلاه التي لا تمنع أن يكون عضو البرلمان مرتكب الجريمة محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية سواء بتنازل صريح منه عن حصانته حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁴، أو دون رضاه حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة التي تقضي بأنه: "في حال عدم التنازل عن الحصانة،

¹ زيان محمد أمين، المرجع السابق، ص 260.

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم.

³ بودهان موسى، "يسألونك عن الحصانة البرلمانية في الجزائر"، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني

[/https://www.echoroukonline.com](https://www.echoroukonline.com)، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2022/06/13، ساعة الاطلاع: 06:31.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه باستفتاء

01 نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها.

وبعد صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإنه لم يتضمن أي حكم يحد ويقيّد من الحصانات الوظيفية التي يتمتع بها هؤلاء الأعضاء.¹ وما يلاحظ على قيد الإذن أنه يمثل عائقا كبيرا لمتابعة جرائم الفساد والأرّجح إلغاؤه في إطار هذا النوع من الجرائم ومواصلة التضييق على هذه الحصانات لضمان فعالية إجراءات المتابعة الجزائية.

أما في حالة التلبس، فقد أشارت المادة 131 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى إمكانية توقيف عضو البرلمان أو مجلس الأمة المتلبس بجناية أو جنحة، وذلك مع وجوب الإخطار الفوري لمكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة،² ومن محاولة تحليل هذا النص نستخلص أن المشرع الجزائري يرفع قيد الإذن عن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد نائب البرلمان المتلبس بإحدى جرائم الفساد باعتبارها تدخل ضمن الجرح المعنية بهذا النص، ويسمح بمتابعة إجراءات التحقيق مع إمكانية إصدار أمر بإيداعه السجن أو القبض عليه مع الإشارة إلى ضرورة إخطار مكتب المجلس فوراً بملخص الوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها ضد هذا النائب.

وبالإضافة إلى نواب المجلس الشعبي الوطني ونواب مجلس الأمة المشار إليهم أعلاه، فإن قانون الإجراءات الجزائية قد نص على مجموعة أخرى من الأشخاص الذين يشترط تقديم إذن من الجهة المختصة حتى تتمكن النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية ضدهم بشأن الجرائم المرتكبة من قبلهم وبالتحديد عند ارتكابهم لإحدى جرائم الفساد التي تمثل موضوع دراستنا، وفي ما يلي بيان لهؤلاء الأشخاص مع الإشارة للجهات المختصة بإصدار الإذن ضدهم، بالإضافة إلى بيان شكله والمدة اللازمة لإصداره:

¹ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص242.

² سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص34.

أولاً: الأشخاص الموجه ضدهم الإذن

الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلين

في:

- عضو من أعضاء الحكومة.
 - أحد قضاة المحكمة العليا.
 - أحد الولاة.
 - رئيس أحد المجالس القضائية.
 - النائب العام لدى المجلس القضائي¹.
- الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 575 من نفس القانون:
- أحد أعضاء المجلس القضائي.
 - رئيس محكمة.
 - وكيل الجمهورية².

بالإضافة إلى قاضي محكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية وهذا حسب المادة 576
والمادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية³، ونواب البرلمان بغرفتيه المشار إليهم سابقاً.

¹ المادة 573 من الامر 155/66، المرجع السابق.

² المادة 575، المرجع نفسه.

³ أمر رقم 155/66، المرجع نفسه.

ثانيا: الجهة المختصة بإصدار الإذن

باعتبار النيابة العامة هي الجهة المختصة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية نجد أنها السلطة المخول لها قانونا التي تملك حق طلب الإذن من الجهات التي ينتمي إليها المتهم وذلك بغرض الحصول على الإذن لمتابعته.¹

وتتمثل الجهات المختصة بإصدار الإذن حسب المشرع الجزائري في:

1. البرلمان: بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالنسبة.
2. المحكمة العليا: ويصدر الإذن من طرف رئيس المحكمة العليا بالنسبة للأشخاص المنصوص عليهم في المادتين 573 و575 من قانون الإجراءات الجزائية.
3. المجلس القضائي: ويصدر الإذن من طرف رئيس المجلس القضائي بالنسبة للأشخاص المنصوص عليهم في المادتين 576 و577 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: شكل الإذن

لم يحدد المشرع الجزائري شكلا معينا أو أسلوبا محددًا ولم يشترط أي ألفاظ محددة يقدم بها الإذن، لكن تطبيقا للقواعد العامة فمن الضروري أن يتضمن الإذن تحديد المتهم والجريمة المنسوبة إليه ذلك أن الإذن يصدر من سلطة عامة وموجه ضد شخص تابع لهذه السلطة، هذا ما يفرض أن يكون دائما مكتوب.²

رابعا: المدة اللازمة لإصدار الإذن

يمنح الإذن عادة إذا رأت الجهة مصدرته جدية الاتهام وأن الصالح العام يتطلب السير في إجراءات الدعوى، أما إذا رأت أن الاتهام يراد به الكيد بالمتهم وإعاقة عن أداء مهامه واستقلالته فإنها تمتنع عن إصداره.³

¹ عدنان مولود، صحالي ناصر، المرجع السابق، ص19.

² المرجع نفسه، ص 26.

³ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص267.

ولا يتقيد استعمال الحق في مباشرة الإذن بمدة معينة، بل يجوز تقديمه في أي وقت¹، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات المقارنة فلم يحدد مدة معينة يقدم فيها الإذن إلى النيابة العامة، ولعل الغرض من عدم تحديد مدة يقدم فيها الإذن هو تحقيق المصلحة العامة بحيث يمكن تقديمه في أي وقت مادام أن الدعوى العمومية لم تنقضي لأي سبب من الأسباب.²

المطلب الثاني

صرامة قواعد تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد

نصت المادة 54 من القانون 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية والعقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.

غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأدنى للعقوبة المقررة لها.³

كما تنص المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.⁴

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص 818.

² عدنان مولود، صحالي ناصر، المرجع السابق، ص 27.

³ قانون رقم 01/06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 08 مارس 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁴ أمر رقم 155/66، المرجع السابق.

وتنص المادة 612 مكرر من نفس القانون على أنه " لا تتقدم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة¹."

ومن خلال استعراض المواد المذكورة أعلاه يتبين وجود أحكام خاصة متعلقة بتقدم الدعوى العمومية في جرائم الفساد حيث أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التقادم في جميع جرائم الفساد كأصل واستثنى منه جريمة الرشوة وجميع جرائم الفساد التي تم تحويل عائداتها إلى خارج الوطن وجعلها غير قابلة للتقدم، وهذا ما سيتم تناوله بصورة مفصلة ضمن هذا المطلب المقسم إلى فرعين، يحمل الفرع الأول عنوان تطبيق مبدأ التقادم كأصل في جرائم الفساد والفرع الثاني تحت عنوان تطبيق مبدأ عدم التقادم كاستثناء في جرائم الفساد.

الفرع الأول

تطبيق مبدأ التقادم كأصل في جرائم الفساد

اعتمد المشرع الجزائري كأصل عام في جميع الجرائم مبدأ التقادم الذي يقتضي سقوط الحق بمرور مدة زمنية معينة، أي فيما يخص المواد الجنائية سقوط الدعوى العمومية والعقوبة بالتقادم حسب ما هو منصوص عليه ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهو المبدأ الذي أخذ به في جرائم الفساد.

وتختلف مدة التقادم بحسب الجريمة، حيث أن المشرع الجزائري قد أخضع تقادم الدعوى العمومية لمدد خاصة في الحالة التي تصنف الجريمة المرتكبة ضمن جرائم الفساد المعاقب عليها بالقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بالنص على أحكام خاصة بالنسبة لتقدم الدعوى العمومية في جرائم الفساد ميز فيها بين جرائم الفساد التي تخضع للقواعد العامة للتقدم وبالتالي يطبق عليها ما يعرف بالتقادم القصير، والجرائم التي تخضع لمبدأ التقادم الطويل وفيما يلي تبيان لهذه الجرائم:

¹ المرجع نفسه.

أولاً: جرائم الفساد الخاضعة للقواعد العامة في تقادم الجرح

اعتمد المشرع الجزائري مبدأ تقادم الدعوى العمومية كأصل عام في جرائم الفساد وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة¹ 54 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تحيل إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بمعنى أن تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد تبقى خاضعة لأحكام المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية² ويطبق عليها مبدأ التقادم العادي في مادة الجرح والذي تقدر مدته بثلاث سنوات تسري من تاريخ ارتكاب الجريمة ما لم يتم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن بالنسبة لجرائم الفساد التالية:

1. جريمة الغدر وما في حكمه:

نصت عليها المادة 30 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ويقصد بها "كل فعل صادر عن الموظف العام الذي له شأن بتحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها عندما يطلب أو يأخذ ما ليس مستحقاً أو يزيد عن المستحق مع علمه بذلك"³.

2. جريمة استغلال النفوذ:

نص المشرع على هذه الجريمة ضمن المادة 32 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ويقصد بها "الوعد بمزية غير مستحقة لتحريض الموظف على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي أو لصالح أي شخص آخر من الإدارة أو سلطة عمومية"⁴.

¹ القانون رقم 01/06، المرجع السابق.

² تنص المادة 08 على: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجرح بمرور ثلاث سنوات....".

³ أنيس حسيب السيد المحلاوي، "سوء استغلال الوظيفة العامة جريمة الغدر نموذجاً"، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الثالث والثلاثون، الإصدار الثاني، جامعة الأزهر، مصر، 2021، ص 753.

⁴ البرح أحمد، "تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد الرابع، جامعة أدرار، الجزائر، 2020، ص 27.

3. جريمة إساءة استغلال الوظيفة:

من خلال استقراء نص المادة 33 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يمكن تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة على أنها إساءة استعمال الموظف لمنصبه على نحو يخرق القوانين بهدف تحقيقه لمزية غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.¹

4. جريمة الإثراء غير المشروع: تجد المادة 37² التي نصت على هذه الجريمة مصدرها الدستوري في المادة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ويقصد بجريمة الإثراء غير المشروع " كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف مقارنة بالمداخيل المشروعة له لا يمكنه تقديم تبرير لمصدرها "³.

5. جريمة تلقي الهدايا:

نصت عليها المادة 38 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته ومعناها " أن يقبل موظف عمومي من شخص هدية أو أي مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه"⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن احتساب مدة تقادم الدعوى العمومية المقدرة بثلاث سنوات المتعلقة بجريمة الإثراء غير المشروع يبدأ من تاريخ انتهاء حيازة الممتلكات غير المشروعة أو تاريخ استغلالها كونها تعتبر من الجرائم المستمرة بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 37 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته.⁵

¹ المادة 33 من القانون 01/06، المرجع السابق.

² تنص المادة 21 على " لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدر للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة".

³ حاحة عبد العلي، المرجع السابق، ص 231.

⁴ جاوي حورية، " جريمة تلقي الهدايا كآلية لتبييض الأموال في مجال الصفقات العمومية"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة تيارت، الجزائر، 2018، ص 166.

⁵ تنص المادة 37/3 " يعتبر الاثراء المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

ثانيا: جرائم الفساد الخاضعة للتقادم الطويل

تضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حكما مميزا بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع العام وذلك في المادة 54 منه في فقرتها الثالثة التي نصت على: "... غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها". وتتص المادة 29 من ذات القانون على: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 لكل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدّر أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها"¹.

وعلى هذا الأساس، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع العام هي عشر سنوات وهي المدة المقررة للعقوبة القصوى لجريمة الاختلاس طبقا للمادة 29 أعلاه غير أن المشرع عند وضعه لهذا النص أغفل عن تحديد تاريخ بداية سريان آجال التقادم وبالتالي فإنه ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية حيث يبدأ سريان مدة التقادم من تاريخ ارتكاب جريمة الاختلاس أو من تاريخ القيام بآخر اجراء بشأنها.

وما يعاب على المشرع الجزائري عند صياغته لنص المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنه قد وقع في تناقض مع أحكام المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والأفعال المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية، مما يستدعي تدخل المشرع الجزائري لإعادة صياغة المادة 08 مكرر بطريقة ينسجم ومضمون أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ميّز بين تقادم الدعوى العمومية لجريمة الاختلاس في القطاع العام وتقدمها في القطاع الخاص، فبالرجوع إلى المادة 54 من قانون

¹ القانون رقم 01/06، المرجع السابق.

الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص تطبق عليها الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص المادة 08 منه على أن: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجرح بمرور 3 سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 07." وعلى هذا الأساس فإن الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص تتقادم بمرور ثلاث سنوات كاملة تسري من تاريخ اقرار الجريمة أو من تاريخ القيام بآخر إجراء بشأنها.

أما إذا كان مرتكب الجريمة من بين الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المذكورة أسفله والتي عدتها المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹ فإن مدة التقادم بالنسبة لهم ترفع إلى 20 سنة على اعتبار أنها العقوبة المقررة للجريمة بالنسبة إلى هذه الفئة من الأشخاص:

1. القاضي:

بالإضافة إلى قضاة المحاكم العادية وقضاة المحاكم الإدارية نجد قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة.²

2. الموظفون العموميون الذين يمارسون وظيفة عليا في الدولة:

ويتعلق الأمر بكل موظف يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي والذي يشغل على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو الإدارات غير المركزية أو في الجماعات المحلية.³

¹ -تنص المادة 48 على "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظفا أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".

² بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2007، ص36.

³ بلخير فاطمة، بوقراب ظريفة، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2016، ص17.

3. الضباط العموميون:

وهم الموثق، المحضر القضائي، محافظ البيع بالمزايدة والمترجم.

4. أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: وهم الأعضاء المنتمون

إلى هذه الهيئة بموجب نص المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹.

5. ضابط أو عون شرطة قضائية:

كل من ورد في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم : رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية وبعد موافقة لجنة خاصة².

● أما فيما يخص أعوان الشرطة القضائية حددتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم موظفو الشرطة ورجال الدرك الوطني ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية³.

6. موظف أمانة الضبط:

ويقصد به الموظف التابع لإحدى الجهات القضائية المصنف في الرتب الآتية: رئيس قسم، كاتب ضبط رئيسي، كاتب ضبط، مستكتب الضبط دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة حتى وإن كانوا يشغلون وظائف بأمانة الضبط⁴.

¹ القانون رقم 01/06، المرجع السابق.

² المادة 15 من الأمر 155/66، المرجع السابق.

³ المادة 19 من المرجع نفسه.

⁴ بلخير فاطمة، بوقراب ظريفة، المرجع السابق، ص18.

الفرع الثاني

تطبيق مبدأ عدم التقادم كاستثناء في جرائم الفساد

تبنى المشرع الجزائري مبدأ عدم التقادم كاستثناء في جرائم الفساد ويقصد بهذا المبدأ عدم سقوط الحق في مباشرة الدعوى العمومية بمرور مدة زمنية وذلك في القضايا التي تظل راسخة في الوعي الجماعي بسبب تأثيرها العميق على المجتمع مما يجعل نسيانها صعبا حتى مع مرور مدة زمنية طويلة . وجرائم الفساد من ضمن هذه الجرائم بما لها من آثار تمتد إلى شتى المجالات بما فيها الاجتماعية والأخلاقية حيث أن مبدأ التقادم في مثل هذا النوع من الجرائم من شأنه أن يمس بحقوق المضرورين من الجريمة ويساهم بشكل كبير في التشجيع على ارتكابها .

قام المشرع الجزائري بحصر جرائم الفساد الأكثر خطورة واستثنى الدعوى العمومية فيها من التقادم بسبب ما تخلفه من نتائج سلبية اجتماعيا، اقتصاديا وسياسيا حيث قواعد وقوانين أمرت تحدد الجرائم الخاضعة لهذا المبدأ¹ وفيما يلي بيان لهذه الجرائم والهدف من وراء تطبيق مبدأ عدم التقادم عليها .

أولاً: حدود تطبيق مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد

يطبق مبدأ عدم التقادم على جميع جرائم الفساد المنصوص عليها ضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في حالة ما إذا تم تحويل عائداتها إلى الخارج بالإضافة إلى جريمة الرشوة وذلك حسب المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 1/54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

¹ بعلول صونيا ، خصوصية التقادم في جرائم الفساد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2016، ص02.

1. جريمة الرشوة:

يقصد بالرشوة اتجار الموظف العمومي بوظيفته من خلال القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل ضمن اختصاصه مقابل فائدة أو أي منفعة أخرى يعرضها عليه صاحب الحاجة¹.

وتعد الرشوة من أبشع الآفات التي تصيب الوظيفة حيث تتخر أجهزة الدولة، وهي أحد أشد مظاهر الفساد كونها تتطوي على اتجار الموظف العام بوظيفته من أجل تحقيق هدف ما ولكون التقادم يجعل الجاني معفي من العقوبة دون أن يتحمل أية مسؤولية نتيجة ما قام به عند اقترافه لجريمة الرشوة، ونظرا لما تشكله جريمة الرشوة من خطورة تهدد مصالح الفرد والمجتمع فإن المشرع الجزائري أكد على النظر بشدة في خصوصية التقادم بالنسبة لهذه الجريمة، وجعلها غير قابلة للتقادم حتى ولو لم يتم تحويل عائداتها إلى الخارج وذلك على خلاف جرائم الفساد الأخرى.

وقد نصت المادة 08 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية على عدم تقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة، حيث تضمنت ما يلي: " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية او الرشوة... " ².

و من استقراء نص المادة أعلاه يتبين أن الدعوى العمومية في جريمة الرشوة غير قابلة للتقادم سواء تعلق الأمر برشوة الموظفين العموميين المنصوص والمعاقب عليها في المادة 25 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، أو برشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 28 من ذات القانون، أو بالرشوة في القطاع الخاص المنصوص والمعاقب عليها في المادة 40، ونفس

¹ البرج احمد، المرجع السابق، ص 26.

² أمر رقم 155/66، المرجع السابق.

الحكم بالنسبة لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية المعاقب عليها في المادة 27 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹، فهي لا تخضع للتقادم.

على أن لا يطبق هذا الحكم الخاص بالتقادم الجرائم المشابهة لجريمة الرشوة، كجريمة تلقي الهدايا وجريمة الإثراء غير المشروع وجريمة استغلال النفوذ وجريمة الغدر حيث تبقى خاضعة لمدة التقادم العادي في مادة الجرح، أي ثلاث سنوات من يوم ارتكاب الجريمة أو اتخاذ آخر إجراء.

2. جرائم الفساد التي تم تحويل عائداتها إلى الخارج: لا تتقادم الدعوى العمومية بالنسبة

لجرائم الفساد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في حال ما إذا تم تحويل عائداتها إلى الخارج، وفي هذا الإطار، نصت المادة 54 من القانون 01/06 في فقرتها الأولى على ما يلي: "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج".

ثانيا: الهدف من تطبيق مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد

لقد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ عدم التقادم كاستثناء في جرائم الفساد ووضع حدودا لتطبيقه بما يضمن تعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية، كما يهدف من خلاله إلى حماية النظام الاقتصادي والأموال العمومية.

¹ القانون رقم 01/06، المرجع السابق.

1. تعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب:

يرتبط مبدأ عدم الإفلات من العقاب بضرورة توقيع العقاب فهو يهدف لتحقيق العدالة عن طريق توقيعه¹ وقد أصبحت ظاهرة الإفلات من العقوبة ظاهرة دولية ووطنية دفعت معظم الدول ومنها الجزائر، إلى وضع آليات ردعية مناسبة خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم المنظمة وجرائم الفساد، ولعلّ من أبرز هذه الآليات تطبيقها لمبدأ عدم التقادم وحماية حقوق ضحايا هذه الجرائم سعياً منها في جعله أداة للحدّ من انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب².

2. تحقيق العدالة الجنائية:

إن نظام عدم التقادم لا يمسّ بضمانات المتهم، وإنما يساهم في حماية المجتمع والحدّ من الجريمة ويحقق الشعور بالأمن لضحايا هذه الجرائم لعلمهم بأن تحقيق العدالة يقتضي أن تتم معاقبة الشخص الذي تعدّى على حقوقهم وجبر الضرر الذي لحق بهم من جراء هذه الجريمة وهذا ما يقصد بالعدالة الجنائية إذا ما تم النظر إليها من زاوية الضحية والمجتمع، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري عند تطبيقه لمبدأ عدم التقادم على بعض جرائم الفساد حصراً، بناء على خطورتها، وكذا تماشياً مع التشريع الجنائي الدولي³.

3. حماية النظام الاقتصادي:

خلصت أغلب الدراسات المهمة بعوائق الاستثمار في الجزائر إلى أنّ ظاهرة الفساد وعلى الخصوص البيروقراطية والرشوة واستغلال النفوذ وعدم وجود الحكم الراشد وغياب العدل والمساواة والشفافية والسكوت عن القواعد التي تساعد على ارتكاب جرائم الفساد أو خلق ثغرات

¹ دعاس آسية، "مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثالث، المجلد الثاني، جامعة عين تموشنت، الجزائر، 2016، ص04.

² بن صالح محمد الحاج عيسى، آمال بوحوية، "ضرورة تطبيق مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد (على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة و القانون الجزائري لمكافحة الفساد)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد الثاني عشر، جامعة الأغواط، الجزائر، 2021، ص809.

³ المرجع نفسه، ص110.

في التشريعات، تعيق جهود مكافحتها فالفساد يؤثر على النمو الاقتصادي للدولة ويخل بمبدأ المنافسة وهذا ما ينتج عنه نظام اقتصادي ضعيف وعليه فإن سن التشريعات وإقرار آليات وهياكل مؤسساتية لقياس درجة تقدم دولة في مكافحة الفساد هي مقاربة هدفها تغليب أو صنع وهم لدى الرأي العام الدولي والداخلي بوجود نية مكافحة الفساد غير أن المعيار الأساسي الذي يجب أن تقاس عليها درجة تقدم دولة ما في مكافحة الفساد هو نوع القضايا المطروحة لدى القضاء ومدى وجود قواعد اجرائية مرنة وفعالة ليس لها حدود زمنية ولا مكانية وتطبيق مبدأ عدم التقادم في جرائم الفساد الذي يعزز مبدأ عدم الإفلات من العقاب من شأنه أن يساهم في غرس الثقة في مجال التعامل الاقتصادي وبناء نظام اقتصادي قوي خال من الثغرات والتشجيع على المنافسة الشرعية.¹

4. حماية الأموال العمومية:

أخضع المشرع الجزائري الأملاك العمومية لمبدأ عدم قابليتها للاكتساب بالتقادم وأخضع المتعدي على هذه الأموال إلى عقوبات جزائية سواء في قانون العقوبات أو بنصوص خاصة كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هذه النصوص تتعلق كذلك بالجرائم التي يرتكبها الموظف العمومي بمناسبة ممارسته لوظيفته، و نظرا لحساسية منصبه والصلاحيات التي يمتلكها قد يكون عرضة لارتكاب الجرائم في إطار أداء مهامه استغلالا لمنصبه، لذا حدد المشرع الجزائري الأفعال التي تكون محلها أموال عمومية وحدد نطاقها الشخصي، لذا فإن ربط جرائم الفساد التي ترتكب بالأموال العمومية بمدة التقادم سيجعل هذه المدة تنقضي لا محالة ما يرتب انقضاء الدعوى العمومية وبالتالي الإفلات من المتابعة الجزائية عن جرائم الفساد المرتكبة وهذا ما سيعرض الأموال العمومية للنهب والاختلاس بالأخص أمام مجرم من نوع خاص له احاطة وعلم بالنصوص القانونية وعلى علم بأن الجريمة ستنتضي بالتقادم بعد مرور مدة محددة فالتقادم لا يخدم مبدأ حماية المال العام الذي يقر بعدم استغلال الوظائف في مؤسسات الدولة وعدم جواز أن تكون مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة

¹ المرجع نفسه، ص 811.

بل يتعارض معه تماما و يعرض الأموال العمومية للإهدار والنهب والاستغلال غير المشروع وبعدها عن تحقيق غايتها¹.

¹ المرجع نفسه، ص812.

تتجلى خصوصية المتابعة الجزائية لجرائم الفساد في مرحلة البحث والتحري من خلال استحداث المشرع للديوان المركزي لقمع الفساد الذي يعتبر مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تعنى بالبحث والتحري عن جرائم الفساد ويخضع أعضاؤه لآزواجية التبعية ، مع عدم تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما تبدو هذه الخصوصية من خلال توسيع المشرع لصلاحيات الشرطة القضائية وذلك بتمديد اختصاصها الإقليمي ليشمل كافة إقليم الجمهورية، هذا بالإضافة إلى تمديد مدة إجراء التوقيف للنظر إلى ثلاث مرات بإذن من وكيل الجمهورية مع جواز القيام بالتفتيش والمعاينة في كل ساعة من ساعات الليل والنهار خروجاً عن القواعد العامة، كما وضع المشرع في هذا الإطار قيوداً تتمثل في الشكوى والإذن بحيث تقيّد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الحالات على سبيل الحصر ووضع قواعد صارمة تخص تقادمها حيث أسقط كل من جريمة الرشوة وجميع جرائم الفساد التي تم تحويل عائداتها إلى الخارج من دائرة التقادم.

الفصل الثاني

خصوصية المتابعة الجزائية لجرائم
الفساد في مرحلة التحقيق القضائي

بعد ما تم التطرق إلى أهم ما خص به المشرع المتابعة الجزائية لجرائم لفساد في مرحلة البحث والتحري، سنحاول من خلال هذا الفصل الوقوف على أهم الأحكام الإجرائية التي تتجلى من خلالها خصوصية مرحلة التحقيق القضائي في جرائم الفساد بمختلف مراحلها بدءا بمرحلة التحقيق الابتدائي التي يتم اللجوء إليها إذا كانت الأدلة التي تم جمعها من طرف الضبطية القضائية في مرحلة التحري والتحقيق غير كافية وتحتاج إلى تعزيزها بالبحث عن أدلة إضافية أخرى للإنتفاح أكثر على ظروف الجريمة وملابساتها حتى ولو كان مرتكبها معلوما، ما يمكن اللجوء إلى التحقيق القضائي إذا كان مرتكب الجريمة معلوما فيصبح الغرض منها الكشف عن مرتكبها مع ضبط ملابساتها والظروف المحيطة بها، تهيئة للدعوى من أجل النظر في مدى صلاحية عرضها على المحكمة للفصل فيها، هذا وتجدر الإشارة إلى أن التحقيق وجوبي في الجنايات جوازي في الجناح حسب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية. وتتجلى خصوصية المتابعة الجزائية لجرائم الفساد في مرحلة التحقيق الابتدائي (المبحث الأول) في مسألتين: مسألة تمديد اختصاص قضاة التحقيق (المطلب الأول) واستحداث أساليب خاصة للتحري والتحقيق (المطلب الثاني)، وصولا إلى مرحلة التحقيق القضائي حيث سنتناول أهم الأحكام الإجرائية التي خص بها المشرع المتابعة الجزائية لجرائم الفساد في هذه المرحلة (المبحث الثاني) المتمثلة في مسألة الاختصاص الموسع (المطلب الأول) مع التطرق إلى آليات التعاون القضائي الدولي مع الأقطاب الجزائية في متابعة جرائم الفساد (المطلب الثاني) التي كرسها المشرع تعزيزا لآليات مكافحة هذه الجرائم خاصة عند اتخاذها صورة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية.

المبحث الأول

الأحكام الإجرائية الخاصة بمرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد

أعطى القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لكل من النيابة العامة وقاضي التحقيق صلاحية اللجوء لأساليب خاصة للتحري والتحقق كتقنيات جديدة تستعملها الشرطة القضائية دون علم ورضا الأشخاص المعنيين بها، تسمح بتعزيز الأساليب التقليدية للتحقيق، وتساعد على الانفتاح أكثر على ظروف الجريمة وملاساتها.

و على الرغم من عديد الانتقادات التي تلقتها هذه التقنيات لتصادمها مع المشروعية كونها تمس بالحق في جريمة الحياة الخاصة، وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث تحت عنوان استحداث أساليب خاصة للتحري والتحقق في جرائم الفساد. سنتناول من خلاله كل من أسلوب التردد الإلكتروني (الفرع الأول) وأسلوب التسليم المراقب (الفرع الثاني) بالإضافة إلى أسلوب الاختراق أو التسرب (الفرع الثالث)، في حين سنخصص المطلب الأول لدراسة اختصاص قضاة التحقيق في جرائم الفساد، سنتناول من خلاله تمديد الاختصاص الإقليمي (الفرع الأول) بالإضافة إلى تمديد مدة اجراء الحبس المؤقت (الفرع الثاني).

المطلب الأول

توسيع اختصاص قضاة التحقيق في جرائم الفساد

يمارس قاضي التحقيق اختصاصه وفقا للقواعد العامة المحددة بموجب المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتمثل في: مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المساهمين فيها أو محل القبض على أحدهم ولو حصل القبض لسبب آخر، غير أن التحقيق القضائي في جرائم الفساد يستدعي الخروج عن هذه القواعد ويتطلب توسيع الاختصاص الإقليمي لقضاة التحقيق استثنائيا ليشمل دوائر أخرى غير تلك التي تدخل في اختصاصه كما قد يحدث أن يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى كافة التراب الوطني (الفرع الأول) ويتجاوز ما حدده المرسوم التنفيذي رقم 348/06 الذي يمدد الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية

وقضاة التحقيق وزيادة على ما سبق فان قاضي التحقيق قد يخرج عن القواعد العامة المتعلقة بإصداره للأوامر المتعلقة بإجراء الحبس المؤقت (الفرع الثاني) وهذا ما سنحاول تناوله بشكل من التفصيل ضمن هذا المطلب.

الفرع الأول

تمديد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق

يقصد باختصاص قاضي التحقيق تلك الحدود التي بينها المشرع له ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة أمامه، ويتحدد هذا الاختصاص من خلال ثلاثة معايير: الاختصاص الشخصي، الاختصاص النوعي والاختصاص المكاني.¹

يتحدد الاختصاص الشخصي من خلال النظر إلى صفة الشخص مرتكب الجريمة، أما الاختصاص النوعي فيتحدد من خلال النظر إلى نوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة وأما الاختصاص المكاني فإنه يتحدد من خلال النظر إلى مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة مرتكبها أو أحد المساهمين فيها أو محل إلقاء القبض على أحدهم حتى وإن حصل القبض لسبب آخر²، وتعتبر هذه القواعد من النظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

غير أن هناك من الحالات التي دفعت بالمشرع أن يورد استثناءات على القواعد أعلاه يسمح من خلالها بتوسيع الاختصاص المكاني أو ما يسمى بالاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق، وذلك عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف بالإضافة إلى جرائم الفساد، وهذا بموجب المادة 2/40 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالرغم من عدم النص صراحة على جرائم الفساد في فحوى المادة غير أنها تحظى بالأحكام ذاتها الخاصة بالجرائم السابقة وهذا باعتبار أن جريمة تبييض الأموال والعائدات الإجرامية من المحتمل ارتباطها بجرائم الفساد، فغالبا ما يكون تبييض الأموال

¹ حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 43.

² المادة 1/40 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

عبارة عن ناتج لجرائم الاختلاس أو الرشوة، ضف إلى ذلك احتمالية قيام جرائم الفساد في صورة الجريمة المنظمة في حال ارتكابها في أكثر من دولة وهذا ما يحدث في الغالب.

أولاً: الاختصاص المحلي الموسع لقاضي التحقيق في جرائم الفساد

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بدائرة المحكمة التي يباشر فيها قاضي التحقيق نطاق وظيفته الذي يتحدد بحسب قرار تعيينه حيث ينعقد تبعاً لثلاثة ضوابط حسب ما تضمنته المادة 40 المشار إليها أعلاه وتتمثل هذه الضوابط في:

- مكان وقوع الجريمة
- محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم
- محل القبض على أحد الأشخاص المشتبه فيهم¹

ويختلف مكان ارتكاب الجريمة بالنسبة للجرائم الوقتية عنه بالنسبة للجرائم المستمرة ففي الجرائم الوقتية يكون مكانا لارتكاب الجريمة المحل الذي يقع فيه فعل التنفيذ، أما في الجرائم المستمرة فإن مكان ارتكاب الجريمة يكون مرتبطاً بكل مكان تقوم فيه حالة الاستمرار، أما بالنسبة لمحل إقامة المتهم فإن العبرة تكون بوقت اتخاذ الإجراءات ضده حتى وإن قام بتغيير محل إقامته بعد ذلك².

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم التي تتكون من عدة أفعال ويتم ارتكابها في أكثر من مكان فإن جميع قضاة التحقيق الذين وقعت في دائرة اختصاصهم أفعال التنفيذ يصبحون مختصين محلياً بنظر الدعوى، ويجوز استثناء في بعض الجرائم تمديد الاختصاص المحلي لقضاة التحقيق إلى محاكم أخرى وذلك بموجب قرار وزاري حسب ما جاء في الفقرة الثانية من

¹ المرجع نفسه.

² حزيط محمد، المرجع السابق، ص 44.

المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية¹، وذلك راجع لخطورة بعض الجرائم كجرائم الفساد والتي تستدعي من أجل التحقيق بشأنها الخروج عن القواعد أعلاه، فبتعديل المشرع الجزائري لقانون الإجراءات الجزائية قام بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم وبالتالي وسع من الاختصاص المحلي لقضاة التحقيق التابعين لها وجعله يمتد عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد إلى محاكم أخرى وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2006 المتضمن توسيع الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق حدود الإختصاص المحلي الموسع لقضاة التحقيق كالاتي:

1. تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمحكمة سيدس امحمد إلى محاكم المجالس القضائية للجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى³.
2. تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمحكمة قسنطينة إلى المجالس القضائية لقسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة⁴.
3. تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمحكمة ورقلة إلى محاكم المجالس القضائية لورقلة وأدرار و تامنراست وإيليزي وتندوف وغرداية⁵.

¹تنص المادة 2/40 على: " يجوز تمديد اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

² المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتضمن توسيع الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية.

³ المادة 2 من المرسوم التنفيذي 348/06، المرجع نفسه.

⁴ المادة 3، المرجع نفسه.

⁵ المادة 4، المرجع نفسه.

4. تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمحكمة وهران إلى محاكم المجالس القضائية لوهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعاما وعين تموشنت وغيليزان.¹

وبهذا يمكن لقاضي التحقيق كلما تعلق الأمر بجرائم الفساد أو أحد الجرائم المذكورة بالمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية التنقل أو انتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بالمهام المتعلقة بالتحقيق في الحدود التي رسمتها المواد أعلاه.

ويتم اتصال قاضي التحقيق بالقضية، الذي تم توسيع اختصاصه والتابع للجهة القضائية المختصة عن طريق طلب افتتاحي صادر عن وكيل الجمهورية لتلك الجهة القضائية، أما في الحالة التي يكون قد سبق فيها تحقيق قضائي بالمحكمة الأصلية فإن اتصاله بالقضية يكون بموجب أمر بالتخلي عن القضية يصدره قاضي التحقيق بالمحكمة العادية لفائدته، إما بناء على طلب من النيابة العامة لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة المختصة أو تلقائيا من طرف قاضي التحقيق صاحب الأمر بالتخلي.²

ثانيا: الاختصاص الوطني لقاضي التحقيق

ان المقصود بالاختصاص الوطني لقاضي التحقيق هو الاختصاص الذي يشمل كافة التراب الوطني حيث يكون في بعض الحالات المحددة قانونا، فعلى غرار توسيع الاختصاص المحلي لقضاة التحقيق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المشار اليه سابقا ضمنا لمكافحة جرائم الفساد مكافحة فعالة، سمح المشرع بان يمتد الاختصاص الاقليمي الى كافة اقليم الجمهورية في حال ما اذا كانت جريمة الفساد المرتكبة على شكل تبويض اموال او جريمة منظمة عابره للحدود الوطنية، على غرار جرائم المخدرات والجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات وكذا الارهاب والجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف، حيث

¹ المادة 5، المرجع نفسه.

² حزيط محمد، المرجع السابق، 47.

يجوز لقاضي التحقيق في هذه الحالات ووفقا لما حدده القانون ان يقوم باي عملية تفتيش او حجز ليلا او نهارا وفي اي مكان على كافة التراب الوطني بناء على اذن من وكيل الجمهورية المختص وذلك بموجب الفقرة الرابعة من المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية¹.

الفرع الثاني

تمديد مدة اجراء الحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت من اهم الاجراءات التي يتولاها قاضي التحقيق وهو اخطر اجراء يتخذه في مواجهه المتهم ذلك ان الاصل في الانسان البراءة حتى تثبت ادانته بحكم نهائي غير انه قد تستدعي الضرورة المساس بحرية المتهم تحقيقا لحسن سير التحقيق او حماية للمجتمع او حماية للمتهم نفسه من اي اعتداء قد يتعرض له جراء الانتقام مثلا.

ولم يعرف المشرع الجزائري اجراء الحبس المؤقت إلا انه جعله اجراء استثنائيا بموجب المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية وقرر له شروطا صارمة تسمح بالتوفيق بين مصلحة التحقيق من جهة ومصلحة كل من المجتمع والمتهم من جهة اخرى².

ومصطلح الحبس المؤقت قد تم استحداثه من قبل المشرع بمقتضى القانون 01 / 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، حيث كان يطلق على هذا الاجراء سابقا مصطلح الحبس الاحتياطي الذي يجد مصدره في التشريع الجنائي الفرنسي ويعرف الدكتور احسن بوسقيعة الحبس المؤقت على انه "سلب حرية المتهم بايداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري وهو بذلك يعد اخطر اجراء من الاجراءات المقيدة للحرية قبل

¹ تنص المادة 47/4 على: "وعندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة أعلاه، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو معاينة أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.

² حزيط محمد، المرجع السابق، ص 127.

المحاكمة¹، لذلك فانه يتعين على قاضي التحقيق التدرج قبل اللجوء اليه بحيث يتأكد اولا من ان بقاء المتهم حرا لن يؤثر على اجراءات التحقيق ويضمن مثوله امام قاضي التحقيق كلما استدعاه، فان رأى خلاف ذلك يقوم باخضاعه الى التزامات الرقابة القضائية اما اذا كانت هذه التدابير غير كافية فانه يأمر استثنائيا بالحبس المؤقت²، وهو ما اكدت عليه المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب الامر 02 /15 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015.

اولا: شروط الامر بالحبس المؤقت

حتى يكون الحبس المؤقت قانونيا ومشروعا اشترط المشرع للأمر به مجموعه من الشروط الموضوعية والشكلية واعتبرها من اهم الضمانات القانونية التي تحمي المتهم.

1. الشروط الموضوعية للحبس المؤقت:

لا يمكن الامر بالحبس المؤقت الا بتوفر الشروط الموضوعية التالية مجتمعة:

أ. استجواب المتهم:

يستشف هذا الشرط من نص المادة 118 من قانون الاجراءات الجزائية حيث يجب ان يتم استجواب المتهم امام قاضي التحقيق او وكيل الجمهورية حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 112 من ذات القانون، وهذا خلال 48 ساعة من اعتقاله استنادا لما جاء في نص المادة 121 من قانون الاجراءات الجزائية.

وقد رتب المشرع الجزائري بطلان الاستجواب وما يليه من اجراءات حسب المادة 157 من قانون الاجراءات الجزائية على عدم مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة 100 من ذات القانون والمتعلقة باستجواب المتهمين كالتحقق من هويته واحتاطته بالوقائع

¹ بوسقيعة احسن، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص130.

² خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص386.

المنسوبة اليه واستجوابه في الموضوع ، وبالتالي فان الامر بالحبس المؤقت الذي يصدره قاضي التحقيق للمتهم يعد باطلا ومصوغا للمساءلة الجنائية والادارية متى توفرت شروط ذلك غيرانه اذا رفض المتهم الكلام فإن قاضي التحقيق يجد نفسه مجبرا على وضعه رهن الحبس المؤقت مع شرط تسبب الامر تسببا كافيا.¹

ب. أن تكون الجريمة عبارة عن جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس:

حيث يمنع على قاضي التحقيق وضع متهم بجنحة رهن الحبس المؤقت الا اذا كان معاقبا عليها بالحبس، كما لا يجوز له في جميع الأحوال وضع متهم بمخالفة في الحبس المؤقت، وبمفهوم المخالفة فانه يجوز لقاضي التحقيق في جميع الأحوال وضع متهم بجناية في الحبس المؤقت.²

ج. أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية:

الأمر بالحبس المؤقت اجراء استثنائي لا يجوز اللجوء اليه الا في حال عدم كفاية تدابير الرقابة القضائية³ وهذا بالاستناد لما جاء في نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويمكن اعتبار تدابير الرقابة القضائية غير كافية واللجوء الى الحبس المؤقت في

الحالات التالية:

¹ بلمخفي بوعمامة، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير مسبب في التشريع الجنائي الجزائري، أطروحة مقدمة

لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2016، ص25.

² بوسقيعة احسن، المرجع السابق، ص 132.

³ تبنى المشرع نظام الرقابة القضائية بموجب القانون 05/86 المؤرخ في 04مارس1986، الجريدة الرسمية عدد 34، يتضمن

تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.
- اذا كان الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج والأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتقادي حدوث أي تواطؤ بين المتهمين والشركاء الذي قد يؤدي الى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- اذا كان الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها.
- اذا لم يتقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي¹.

وهذه الحالات تشكل الأسباب التي يجب ان يؤسس عليها وجوبا الأمر بالحبس المؤقت أو أوامر تجديده².

2. الشروط الشكلية للحبس المؤقت:

نظرا للخطورة التي يكتسبها هذا الاجراء كونه يمس بحرية الأشخاص تعين على المشرع احاطته بمجموعة من الشروط الشكلية حماية منه لقرينة البراءة، وتتجلى هذه الشروط فيما يلي:

¹ المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

² بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص 29.

أ. تسبب أمر الوضع في الحبس المؤقت:

قبل تعديل قانون الاجراءات الجزائية سنة 2021 كام الامر بالحبس المؤقت مجرد من أي ضمانات قانونية ما عدا الجهة المصدرة له ومدته، وكان كافيا لقاضي التحقيق ملء مذكرة مهينة مسبقا لهذا الغرض، وبفضل تعديل المادة 123 بالقانون رقم 08/01 السابق أصبح امر الوضع بالحبس المؤقت اول الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق تتضمن الأسباب التي دعت اللجوء اليه،¹ على ان تكون من ضمن احدى الأسباب القانونية التي أوردتها المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية التي تمت الإشارة إليها سابقا ضمن الشروط الموضوعية للحبس المؤقت، وأن يكون متبوعا بمذكرة إيداع استنادا للمادتين 118 و123 مكرر من ذات القانون.

ب. بيانات أمر الوضع رهن الحبس المؤقت:

يتضمن الامر بالوضع رهن الحبس المؤقت البيانات التالية:

- ذكر هوية المتهم كاملة.
- تحديد نوع الجريمة او الجرائم المنسوبة الى المتهم وتعيين طبيعتها ووصفها القانوني.
- الإشارة بدقة الى المواد القانونية المتعلقة بالجريمة المنسوبة الى المتهم.
- الإشارة الى الجهة التي أصدرت الامر بالحبس المؤقت وتوقيع القاضي الذي أصدره والختم الرسمي.

¹ درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص188-190.

- التأشير على الأمر بالحبس من وكيل الجمهورية الذي يتولى إرسالها الى القوة العمومية لتنفيذها.¹

وتجدر الإشارة إلى أن تخلف أحد هذه البيانات لا يؤدي بالضرورة إلى بطلان الأمر بالحبس المؤقت حيث استقرت الممارسة القضائية على أن يعاد الأمر إلى قاضي التحقيق لتداركه، لكن حالياً فقد أصبح نظام التطبيق القضائية هو المتبع حيث يتم جرد كل البيانات اللازمة في امر الوضع لرهن الحبس المؤقت وما على أمين الضبط سوى ملء الخانات المحددة للبيانات الضرورية وطباعتها.²

ج. تبليغ الأمر بالحبس المؤقت:

تبليغ المتهم بأمر الوضع بالحبس المؤقت اجراء جوهري وهو أحد شروط صحة الأمر بالحبس المؤقت، ذلك ان الحبس المؤقت ليس عقوبة صدر بها حكم قضائي وإنما مجرد اجراء استدعته مصلحة التحقيق، حيث أنه بعد قيام قاضي التحقيق باستجواب المتهم وإذا توصل إلى ضرورة وضعه رهن الحبس المؤقت بناء على الأسباب المذكورة سابقا فإنه يتعين على قاضي التحقيق تبليغ المتهم شفاهة بوضعه رهن الحبس المؤقت ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب، كما يقوم قاضي التحقيق بتنبية المتهم أن له مدة ثلاثة أيام لاستئناف هذا الأمر³ في حالة رفضه بقائه رهن الحبس المؤقت.⁴

¹ المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

² بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص34.

³ المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

⁴ المادة 172، المرجع نفسه.

ثانيا: مدة الحبس المؤقت

تقتضي الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت التي نصت عليها المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون هذا الاجراء موقوتا بزوال مبرراته¹ والأصل أن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة أشهر حسب المادة 1-125 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه بصفة استثنائية يمكن أن تزيد هذه المدة أو تقل عن أربعة أشهر وذلك بحسب نوع وطبيعة الجريمة حيث:

1. بالنسبة للجنح:

أ. مدة الحبس 20 يوما إذا كانت الجريمة المرتكبة عبارة عن جنحة عقوبتها أقل من أو تساوي سنتين حبس بشرطين:

- أن يكون المتهم مقيما في الجزائر.
- أن لا يكون قد حكم عليه سابقا من أجب جنحة أو جناية من جنح القانون العام عقوبتها الحبس لأكثر من ثلاث سنوات.²

ب. الحبس المؤقت للمتهم لمدة 4 أشهر وتكون في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية أي أن تكون الجريمة محل المتابعة عقوبتها الحبس لمدة تزيد عن 3 سنوات.³

¹ الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص284.

² المادة 124 من الأمر 155/66، المرجع السابق.

³ المادة 1/125، المرجع نفسه.

إلا أنه إذا تبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوساً فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يُمدد فترة الحبس المؤقت لمدة واحدة لأربعة أشهر أخرى.¹

2. بالنسبة للجنايات:

أ. مدة الحبس 4 أشهر غير أنه إذا اقتضت الضرورة يجوز بقاضي التحقيق استناداً لعناصر الملف و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمر بتمديد مدة الحبس المؤقت مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة.²

ب. الحبس المؤقت لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد 3 مرات وتكون في حالة ما إذا كانت التهمة المتابع بها المتهم عقوبتها أقل من 20 سنة سجنًا، فيصدر حينها قاضي التحقيق أمر بالوضع في الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر ويمكن تمديدها من طرفه لمرتين، وإذا أراد أن يمدد أكثر عليه أن يتقدم بطلب إلى غرفة الاتهام، هذه الأخيرة يمكنها أن تزيد مرة واحدة فقط.³

ج. الحبس المؤقت لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد 5 مرات إذا تعلق الأمر بجنايات موصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية.⁴

د. الحبس المؤقت لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد 11 مرة إذا تعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية.⁵

وبالنسبة لجرائم الفساد فعلى اعتبار أن المشرع يعطيها وصف الجناح فإن الحبس المؤقت بشأنها يدخل ضمن أحكام المادة 125 التي تنص على أن مدة الحبس المؤقت تقدر بأربعة أشهر مع جواز التمديد مرة واحدة لمدة أربعة أشهر أخرى، أما إذا ارتكبت في صورة الجريمة المنظمة التي نصت عليها المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

¹ المادة 2/125، المرجع نفسه.

² المادة 1-125

³ المرجع نفسه.

⁴ المادة 1/125 مكرر، المرجع نفسه.

⁵ المادة 2/125 مكرر، المرجع نفسه.

المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000¹، أو في حال اقترانها بجناية أخرى عابرة للحدود الوطنية فإن مدة الحبس المؤقت في هذه الحالة يجوز تمديدها لإحدى عشر مرة حسب ما نصت عليه المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني

استحداث أساليب خاصة للتحري والتحقق في جرائم الفساد

من أجل ضمان مكافحة جرائم الفساد مكافحة فعالة، ورغبة من المشرع في إزالة المعوقات التي قد تؤثر على عمل السلطة القضائية قام باستحداث مجموعة من الآليات القانونية الإجرائية كإحالة اختصاص الفصل في قضايا الفساد للأقطاب الجزائية المتخصصة وتمديد الاختصاص لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، واستحداث أساليب خاصة بالتحري والتحقق في الجرائم الموصوفة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر لا المثال والتي من ضمنها جرائم الفساد.

استحدث المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصة بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 ويمكن تعريفها على أنها: تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين²، حيث يسمح قانون الإجراءات الجزائية باستعمال هذه الأساليب في التحريات المتعلقة بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد³، وقد أقر القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب القرار 25/55 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2000.

² العربي نصر الشريف، "أساليب التحري في جرائم الفساد"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، جامعة سعيدة، الجزائر، 2017، ص148.

³ المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

استخدام مثل هذه الأساليب في جرائم الفساد بموجب المادة 56 منه استجابة لما نصت عليه المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹.

وتتصب الأساليب الخاصة للتحري والتحقيق في الأساس على تقييد الحق في الحياة الخاصة للأشخاص التي أكدت عليها العديد من المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مما جعل من المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية يضع شروط صارمة بشأن اللجوء إلى هذه التقنيات ويعلقها على وجوب احترام الضوابط القانونية التي تضمن حسن تطبيقها ونجاحتها دون المساس بحقوق وحرية الأشخاص واحترام ما نص عليه الدستور والقوانين الدولية²، وتتمثل أساليب التحري الخاصة في أسلوب التردد الإلكتروني، أسلوب التسليم المراقب و أسلوب التسرب أو الاختراق.

الفرع الأول

أسلوب التردد الإلكتروني

ويسمى هذا الإجراء بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور وهو وسيلة من وسائل الكشف عن الجرائم نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أشارت إليه المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لكنه لم يحدد مفهومه واكتفى بتحديد الجرائم التي تدخل في مجاله، حيث تنص المادة 65 مكرر 5 على أنه إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي فيهان يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بها في الجرائم التالية:

- جرائم المخدرات.

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدت بموجب القرار 04/58 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والخمسون، المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

² عنتر أسماء، حيتالة معمر، "أساليب البحث والتحري الخاصة-التردد الإلكتروني نموذجاً"، مجلة الحوار المتوسطي، العدد الثالث، المجلد الحادي عشر، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2021، ص 421.

- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم تبييض الأموال.
- الجرائم الإرهابية.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- جرائم الفساد.¹

أولاً: مفهوم التردد الإلكتروني

يمكن تعريف التردد الإلكتروني على أنه "كل تلقي مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها، سلكية أو لاسلكية، كلام أو إشارة من طرف مرسلها أو غيره أو الموجهة إليه وتثبيتها، وهو تسجيلها على دعامة مغناطيسية إلكترونية أو ورقية"² وينقسم التردد الإلكتروني إلى 03 أنواع من الأساليب، أسلوب اعتراض المراسلات وأسلوب تسجيل الأصوات وكذا أسلوب التقاط الصور، وتبعاً لذلك يتعين علينا تبيان مفهوم كل نوع على حدى.

1. اعتراض المراسلات: يقصد بهذا الإجراء القيام بتتبع سري ومتواصل للمجرم أو للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبساً بها، ويعرف أيضاً بأنه عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة، وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.³

¹ المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

² جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 62.

³ العربي نصر الشريف، المرجع السابق، ص 151.

2. تسجيل الأصوات: ويقصد به وضع الترتيبات التقنية دون إذن المعنيين وذلك من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفو خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية على جهاز أو أي وسيلة معدة لذلك.
3. التقاط الصور: وهو أسلوب آخر من أساليب التحري الخاصة، ويتم هذا الإجراء بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص،¹ وهذا بغية الحصول على دليل يوثق قيام الجاني بارتكاب الجريمة كالكاميرات التي توضع لضبط المتهم متلبسا بالرشوة، أو بتلقي الهدية أو حتى بالإخفاء، والغاية إذا من هذه التقنية هي اثبات قيام الجاني بالفعل، وضبطه متلبسا خاصة في أشرطة الفيديو التي تسمح بمعاينة الأحداث مرة ثانية وهذا من خلال تقنية إعادة البطيئة التي يمكن الوقوف على ما يهم في كشف الحقيقة².

ثانيا: شروط التردد الإلكتروني

يستلزم لتفعيل آلية التردد الإلكتروني بمختلف صورها مجموعة من الشروط والضوابط، وذلك حتى تكشف وتكافح بها مختلف الجرائم المستحدثة والخطيرة كالتالي في شكل جرائم فساد حيث ينبغي عند اللجوء الى التردد الإلكتروني ما يلي:

- أن يستعمل هذا الأسلوب للتحري في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المتمثلة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد، وبالتالي فلا يجوز تفعيل هذا الاجراء في غير هذه الجرائم³.
- وجوب الحصول على اذن قضائي قبل مباشرة التحري: ويمكن الحصول على الإذن إما من وكيل الجمهورية قبل فتح تحقيق، أو من قاضي التحقيق، ويجب أن يكون هذا الاذن

¹بوسقيعة احسن ، المرجع السابق، ص113.

² غاي أحمد ،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص233.

³ العربي نصر الشريف، المرجع السابق، ص153.

مكتوبا ومتضمنا على كل البيانات التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها أو تسجيلها، وكذا الأماكن المقصودة من الإجراء.¹

- وجوب توافر شرط الصفة: وهو وجوب أن يقوم بهذا الاجراء ضابط من ضباط الشرطة القضائية، وبالتالي فلا يمكن القيام بهذا الاجراء عون الشرطة القضائية، هذا و تجدر الإشارة الى أنه يترتب البطلان في حال عدم توفر احدي هذه الشروط غير أنه لا يقع البطلان عند اكتشاف جريمة عرضية، فيعتبر الاجراء مشروع تبعا لذلك ويتم تحرير محضر على ما توصل اليه من نتائج.²

الفرع الثاني

التسليم المراقب

يعد التسليم المراقب آلية مستحدثة من قبل المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وهذا راجع إلى الطابع الدولي الذي غالبا ما تتخذه جرائم الفساد وتسهيلا لعملية جمع الأدلة المتعلقة لهذه الجرائم.

أولا: تعريف التسليم المراقب

عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب في المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على أنه الاجراء الذي يسمح بشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني او المرور عبره او دخوله بعلم من السلطات المختصة او تحت مراقبتها بغية التحري عن جرائم معينة او كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

¹ شنين صالح، "اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، جامعة بجاية، الجزائر، 2010، ص68.

² اوهابيه عبد الله، المرجع السابق، ص280.

ثانيا: شروط التسليم المراقب

لم ينص المشرع الجزائري عن أي شروط أو اجراءات يتوجب اعمالها لصحة هذا الاجراء، وانما يشترط فقط في قانون الاجراءات الجزائية على شرط وجود مبرر مقبول أو أكثر، يحمل على الاشتباه في الأشخاص محل المراقبة، وكذا اخبار وكيل الجمهورية، وعدم اعتراضه على ذلك مع ضرورة أن يكون هذا الاجراء له علاقة وطيدة بالجريمة، وهو أمر لا بد من تحققه.

ويرى البعض في هذا المجال أن المشرع الجزائري لم يولي لإجراء التسليم المراقب أي أهمية رغم خطورته، الأمر الذي يفتح المجال أمام انتهاك حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية دون رقيب غير انه يمكن تبرير ذلك بسبب الطبيعة الخاصة لجرائم الفساد، فأغلبية جرائم الفساد تكون بصورة سرية، وتكون بصورة مباشرة بين الموظف وغيره، أما مجال التسليم المراقب فهو أوسع في جرائم التهريب، أما في جرائم الفساد فلا يكون لهذا الإجراء أهمية كبيرة لأن الموظفين وغيرهم من الجناة لا يتعاملون بالبضائع ولا ينقلونها وانما يتعاملون بالتحويل في الحسابات البنكية أو بصورة مباشرة¹، لكنه يستوجب الحصول على الاذن الذي يجب أن يكون وفقا للقواعد العامة مكتوبا ومسببا وأن تذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذا الاجراء وأن يكون مصدره مختصا نوعيا ومكانيا.²

الفرع الثالث

التسرب

عرف المشرع الجزائري التسرب، وتعرض لصوره في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، والتي تنص على أنه يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة قضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك معهم، كما تعرض لشروطه في المواد 65 مكرر 11 و 65 مكرر 13 و 65 مكرر 15.

¹ العربي نصر الشريف، المرجع السابق، ص 151.

² عزوز سارة ، سليمة عزوز، "أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد-دراسة في التشريع الجزائري"-، مجلة الباحث للدراسات الإقليمية، العدد الثالث، المجلد الثامن، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021، ص 61.

كما يمكن تعريفه على أنه "أنه عملية منظمة بدقة تامة يقوم بها ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في القانون، وذلك بعد استيفاء جميع الشروط الشكلية والموضوعية، ولا يتم اللجوء إليها إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحري والتحقيق تحت رقابة القضاء".¹

أولاً: صور التسرب

نصت المادة 65 مكرر 12 على صور التسرب حيث يمارس عملية التسرب ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية في صورة فاعل أو شريك لهم أو كخاف.

1. المتسرب كفاعل:

طبقاً لنص المادة 65 مكرر 12 يقوم ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم للحصول على دليل. والفاعل حسب المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري، هو كل من يساهم مساهمة مباشرة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة السلطة الولائية أو التحليل أو التدليس الإجرامي.²

2. المتسرب كشريك:

هي الصورة الثانية التي يتم فيها المتسرب عملياته من أجل كشف مرتكبي الجرائم المنصوص عليها قانوناً في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجنائية التي من ضمنها جرائم الفساد حيث يقوم المتسرب بإيهامهم بأنه شريك معهم.

¹ شنين صالح، "التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، مخبر القانون المقارن، جامعة تلمسان، الجزائر، ص121.

² المرجع نفسه، ص122.

3. المتسرب كخاف:

هي الصورة الثالثة التي يقوم فيها المتسرب بإيهام مرتكبي الجرائم السالفة الذكر بأنه واحد منهم وذلك من خلال إخفائه للأشياء التي تتم عملية اختلاسها أو تبديدها أو تم تحصيلها من خلال ارتكاب هذه الجرائم سواء كلياً أو جزئياً حيث تعاقب المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري على إخفاء أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها، والمادة 43 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إخفاء عمداً كل أو جزء من العائدات المحصل عليها من إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في ذات القانون.¹

ثانياً: شروط التسرب

يقتضي اللجوء الى هذا الإجراء ضرورة توافر مجموعة من الشروط نوردها فيما

يلي:

- ارتباط التسرب بإحدى الجرائم المنصوص عليها سابقاً، ومن بينها جرائم الفساد فلا يجوز أن يكون التسرب خارج هذه الجرائم، وفي ما يخص جرائم الفساد فإن مجال أعمال التسرب فيها ضيق كونه لا يصلح في كل الجرائم لأن الموظف العمومي لا يرتكب جرائم الفساد الا بسرية تامة و فقط مع الأشخاص الذين يعرفهم شخصياً.
- ضرورة استصدار إذن مسبق، فلا يجوز القيام بالتسرب بصفة تلقائية وإنما يجب الحصول على اذن سواء من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق²، ولا يخول استصدار الاذن لأي كان بل لابد أن يكون ذلك بطلب من ضابط الشرطة القضائية، ويكون هذا الإذن مكتوباً، ويحتوي على كل البيانات اللازمة من مدة التسرب، والشخص القائم به، وكيفية ذلك والمكان الذي سيكون فيه التسرب، و الضابط المسؤول عن العملية وكذا الأسباب والمبررات التي استدعت اللجوء اليه كما يتم ذكر نوع الجريمة

¹ خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص36.

² مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014، ص69.

التي أجاز استعمال التسرب فيها كما يكون مسببا أي ذكر دواعي استعمال هذا الاجراء.

• أن يكون الاذن محدد المدة: وضع المشرع الجزائري شرطا متعلقا بمدة التسرب وهي 03 أشهر، وتبعاً لذلك تكون مدة الإذن بالتسرب أيضا 03 أشهر مع امكانية تجديده كما اشترط المشرع الجزائري إيداع الرخصة في ملف الاجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.

• أن يقوم به ضابط أو عون الشرطة القضائية: لا يباشر التسرب إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه، والمشرع الجزائري حتى لا ينزع عن عملية التسرب الصبغة القانونية كإجراء لإثبات بعض الجرائم المستحدثة شرط الإذن ومراقبتها، أما تنفيذها فلا يتم إلا بمعرفة ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب وبالتالي فالقاضي المانح الترخيص هو المراقب للعملية والضابط هو المنسق لها¹.

المبحث الثاني

الأحكام الإجرائية الخاصة بمرحلة التحقيق النهائي في جرائم الفساد

تبنى المشرع الجزائري آليات وإجراءات جديدة فيما يخص مرحلة التحقيق النهائي في جرائم الفساد تماشيا مع خطورة هذه الجرائم مسايرة منه للتوجه الدولي في مكافحتها وبغية الوصول إلى محاكمة عادلة واستجابة منه لمتطلبات التحقيق النهائي في هذه الجرائم، ذك أن الوسائل القانونية الكلاسيكية المعتادة باتت عاجزة وغير فعالة أمامها²، فبموجب الأمر 05/10 المتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أصبحت جرائم الفساد تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع التي تسمى بالأقطاب الجزائرية المتخصصة (المطلب الأول) وذلك بعد قيام المشرع الجزائري بالمصادقة على عدد من

¹ قسمية محمد، لجلط فواز، "بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها في منظور التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة المسيلة، الجزائر، ص1222.

² عميور خديجة، "قواعد اختصاص الأقطاب الجزائرية للنظر في جرائم الفساد"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، المركز الجامعي للبيوض، الجزائر، 2014، ص133.

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتجريم أنماط مستحدثة من جرائم الفساد التي تتطلب قضاءً متخصصاً وإصداره للقانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي وسع من خلاله الاختصاص المحلي لبعض المحاكم على سبيل الحصر وكلفها بنوع معين من الجرائم التي من ضمنها جرائم الفساد.

وبالإضافة لتوسيع الاختصاص المحلي للمحاكم فإن المشرع الجزائري وفي إطار تعزيز آليات المتابعة الجزائية لجرائم الفساد فإنه تبنى مبدأ التعاون الدولي مع هذه الأقطاب في مجال المتابعة الجزائية لجرائم الفساد (المطلب الثاني)، فقد أصبح التعاون القضائي الدولي يشكل حجر الزاوية في أي مواجهة فعالة لهذه الجرائم خاصة وأن جرائم الفساد غالباً ما تكون ذات طابع دولي تتجاوز أركانها وأثارها أكثر من دولة وبالتالي فإن مكافحتها بطريقة فعالة تقتضي إلى جانب تطوير السياسة الجنائية والعقابية ضرورة تعزيز التعاون الدولي في المجال القانوني والقضائي.

المطلب الأول

الاختصاص الموسع

عالجت مختلف الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر العديد من جرائم الفساد التي سببت ثغرة في اقتصاد وميزانية الدولة، وطالت موظفين وإطارات سامين في الدولة، وقد تعددت بين الجرائم المتعلقة بإبرام صفقات عمومية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما وجرائم الرشوة والإثراء غير المشروع التي أبرزها قضية الطريق السيار شرق غرب الذي تمت فيه متابعة إطارت سامية في الدولة ومقاولين جزائريين وأجانب حيث انطلق التحقيق القضائي فيها منذ سنة 2010 على مستوى قطب سيدي امحمد بالجزائر، بالإضافة إلى قضية إبرام صفقات عمومية ورشوة على مستوى شركة سوناطراك التي تمت فيها متابعة المدير العام للشركة وإطارات أخرى فيها على مستوى قطب وهران وسيدي امحمد بالعاصمة¹، وقد أشارت مصلحة الإحصائيات على مستوى وزارة العدل إلى أن الأقطاب الجزائية المتخصصة قد

¹ زعلاني عبد المجيد، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص111.

عالت الى غاية سنة 2011 مجموع 440 قضية ، حيث أن التحقيق القضائي في هذه القضايا قد تولته الأقطاب الجزائية المتخصصة (الفرع الأول).¹

ونظرا لتشعب قضايا الفساد وعجز القضاء العادي عن مواجهتها أدخل المشرع الجزائري تعديلا على قانون الإجراءات الجزائية سنة 2020 تبنى من خلاله آلية مؤسساتية جديدة أطلق عليها بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي (الفرع الثاني) المنصوص عليها بموجب الأمر 04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية حيث خص هذه المحكمة باختصاص وطني شامل ترجمة للضرورة الملحة لمكافحة هذا النوع الخطير من الإجرام والذي يشكل تحديا كبيرا تواجهه الأنظمة الاقتصادية والمالية لدول العالم مهما اختلفت سياساتها وتحديا للجزائر بصفة خاصة بالأخص بعد قضايا الفساد المالي والاقتصادي التي تم فتحها منذ سنة 2019.²

الفرع الأول

توسيع الاختصاص المحلي للمحاكم المتخصصة

تعتبر الأقطاب الجزائية المتخصصة الأداة الفعالة لمواجهة الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث تختص الأقطاب الجزائية بنظر جرائم الفساد بشتى أنواعها سواء في القطاع الخاص أو القطاع العام والتي تعد من أخطر الجرائم حيث بواسطتها يتم تهريب الأموال الى خارج الوطن بطرق غير شرعية.³ وقد سعى المشرع الجزائري بإنشائه للأقطاب الجزائية إلى سد العجز عن مواجهة الإجرام الخطير والراجع لغياب هيئات قضائية مؤهلة كفاية لمكافحته خاصة مع بروز عدة صور من الإجرام المستحدث ذو الآثار الوخيمة الذي تمتد أبعاده إلى الصعيدين المحلي والدولي، فالقضاء العادي بقي عاجزا أمام هذا النوع من الجرائم وصارت الأقطاب المتخصصة

¹ بنور سعاد، المرجع السابق، ص62.

² هامل محمد، يوسفى مباركة، "القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، المجلد الخامس، جامعة الأغواط، الجزائر، 2021، ص867.

³ بنور سعاد، "الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد التاسع، جامعة جيجل، الجزائر، 2019، ص53.

تمثل النموذج المتطور للممارسة القضائية وضرورة لا يمكن الاستغناء في مكافحة جرائم الفساد وغيرها من الجرائم الخطيرة التي تختص بها على سبيل الحصر.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا قانونيا للأقطاب الجزائية المتخصصة ولم يصدر أي نص قانوني أو تنظيمي يؤسس لهذا المصطلح سوى المادة 24 من القانون العضوي 11/05¹ الذي أقر المشرع من خلاله صراحة بإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع التي يتحدد اختصاصها النوعي في قانون الاجراءات المدنية و قانون الإجراءات الجزائية حسب الحالة، غير أن المجلس الدستوري أصدر رأيا بعدم دستورية النص أعلاه بسبب إدراج حكم تشريعي في قانون عضوي وبالتالي الاخلال بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاص² الذي يخول هذه الصلاحية للقوانين العادية دون العضوية.

ويمكن تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة على أنها: "عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، وليس بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول، فهي تخضع لنفس القواعد القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية، إذ أنها تعد محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع، فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا³".

¹ قانون عضوي رقم 11/05 مؤرخ في 17 يوليو 2005، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 20 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي.

² شويطر إيمان رتيبة، "الأقطاب الجزائية كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الأول، المجلد السابع، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 2022، ص 51.

³ عميور خديجة، المرجع السابق، ص 134.

أولاً: نطاق اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة

قام المشرع الجزائري ببسط الاختصاص القضائي في المجال الجزائي وتوسيعه من خلال إنشائه للأقطاب الجزائية المتخصصة مؤكداً بذلك سعيه نحو تطوير تشريعي أوسع، ومسايرة لأحدث السياسات التشريعية الجنائية الدولية حيث تجاوز النمط التقليدي للاختصاص المحلي المحدود في مجال عمل هذه الأقطاب، بأن نص على توسيعه ليشمل الاختصاص الإقليمي لمحاكم مجالس قضائية أخرى، وذلك لا يكون إلا في نوع معين من الإجرام المتميز بالخطورة والتعقيد كجرائم الفساد، وهذا ما يعرف بالاختصاص النوعي، حيث أن المشرع لم يخص هذه الأقطاب بالنظر في جميع جرائم القانون العام، بما فيها البسيطة والعادية، بل فقط فئة الجرائم المحددة قانوناً التي قد تجعل الجهات القضائية العادية تقف عاجزة أمامها.

1. الاختصاص المحلي الموسع للأقطاب الجزائية المتخصصة:

يعتبر أسلوب تمديد الاختصاص المحلي خروجاً عن معايير الاختصاص الأصلية المتمثلة في مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر، وهي معايير وضعت على أسس ومبررات أهمها ضرورة تقريب مكان ردة الفعل بمكان وقوع الفعل المخالف للقانون، ويبرر هذا الخروج عن الحدود الأصلية التقليدية للاختصاص الإقليمي باتساع رقعة ارتكاب البعض من الجرائم التي تخرج عن حيز الاختصاص الإقليمي وامتداد مختلف الأعمال المكونة لها إلى كامل التراب الوطني تارة، وإلى خارج حدود الدولة تارة أخرى، ضف إلى ذلك أن الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم كجرائم الفساد يستلزم وجود قضاء متخصص.¹

وتطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، والفقرة الثانية من المادة 40 منه، والفقرة الخامسة من المادة 329 من ذات القانون المعدلة بموجب القانون

¹ علة كريمة، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، المجلد

الحادي عشر، جامعة الجزائر 01، 2015، ص121.

14/04 تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 348/06¹ الذي حدد الأقطاب الجزائية المتخصصة ودائرة الاختصاص المحلي الموسع لها، بالإضافة إلى توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق التابعين لها.

وتم توسيع الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة وفق المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه كما يلي:

توسيع الاختصاص المحلي للقطب الجزائي المتخصص بمحكمة سيدي امحمد الجزائر الذي يمتد ليغطي منطقة الوسط التي تشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من الجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى.²

توسيع الاختصاص المحلي للقطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة ليغطي منطقة الشرق التي تشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف وخنشلة وسوق أهراس وميلة.³

توسيع الاختصاص المحلي للقطب الجزائي المتخصص بمحكمة وهران ليغطي منطقة الغرب التي تشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من وهران وبشار وتلمسان وتيارت وتندوف وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعاما وعين تموشنت وغيليزان.⁴

¹ المرسوم التنفيذي رقم 348/06، المرجع السابق.

² المادة الثانية، المرجع نفسه.

³ المادة الثالثة، المرجع نفسه.

⁴ المادة الرابعة، المرجع نفسه.

توسيع الاختصاص المحلي للقطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقلة ليغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الجنوب التي تشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من ورقلة وأدرار وتمنراست وإيليزي وبسكرة والوادي وغرداية.¹

هذا ويشمل الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم المتخصصة كافة مراحل الدعوى العمومية ابتداء من التحريات الأولية فالتحقيق والمحاكمة.

2. الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة:

الاختصاص النوعي هو السلطة التي يخولها القانون للسلطة القضائية من أجل الفصل في دعاوى معينة تتعد لها هذه السلطة بالنظر إلى نوع النزاع وطبيعته والاختصاص النوعي على خلاف الاختصاص المحلي يعتبر من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفة قواعده.²

ويتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية على أساس نوع الجريمة والذي يتحدد بدوره على أساس العقوبة المحددة للجريمة وقد نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المشار إليه سابقا على طائفة من الجرائم الواردة على سبيل الحصر والتي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة³ وتتجلى في:

أ. جرائم المخدرات: عرف القانون 04/18 المخدرات على أنها "كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972"⁴ ومنع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

¹ المادة الخامسة، المرجع نفسه.

² شويطر إيمان رتيبة، المرجع السابق، ص 54.

³ قربة سيد علي، عصماني سعيد، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2019، ص 27.

⁴ المادة الثانية من القانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة في 26 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين.

ب. تبييض الأموال: نص عليها المشرع بموجب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات¹ والمادة الثانية من الأمر 01/05² بصورة مطابقة بقوله:
"يعتبر تبييضاً للأموال:

أ_ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مصادرها أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي أتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.

ب_ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصادرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
ج_ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د_ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه."
وفي غياب تعريف قانوني لجريمة تبييض الأموال يمكن تعريفها على أنها: " عملية اكتساب أموال بطريقة غير شرعية وهي تشمل أموال الأنشطة الإجرامية والتي ترتبط عادة بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة وأنشطة السوق الموازي وغيرها من الجرائم وتحويلها بعد ذلك إلى أموال ذات مصادر مشروعة"³.

ج. الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: في ظل غياب تعريف قانوني لها عرفها البعض من الفقه على أنها "مشروع إجرامي يقوم على أشخاص يوحّدون صفوفهم لقيام بأنشطة

¹ أمر رقم 66 / 156 ، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في 11 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

² القانون رقم 01 / 05 ، المؤرخ في 6 فيفري 2005 ، الجريدة الرسمية عدد 11 ، الصادرة في 9 فيفري 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

³ جباري العيد، "جريمة تبييض الأموال: المفهوم والأركان"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، 2017.

إجرامية ويتميز هذا التنظيم بكونه يشبه البناء الهرمي وتحكمه لوائح ونظم داخلية لضبط سير العمل داخله من أجل تحقيق أهدافه باستخدام وسائل كالرشوة والعنف والابتزاز.¹ بحيث تمتد أركانها أو آثارها لأكثر من دولة.

د. جرائم الإرهاب: المنصوص والمعاقب عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

هـ. المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة ضمن قانون العقوبات في المواد من 394 إلى 394 مكرر 7 التي عدت الجرائم التي تستهدف النظم المعلوماتية وهي:

- الدخول خلسة إلى الأنظمة المعلوماتية.
- البقاء غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية.
- الإضرار بنظام تشغيل المنظومة على إثر الدخول أو البقاء غير المشروع.²
- إدخال معطيات في منظومة معلوماتية خلسة.
- إزالة أو تعديل معطيات في منظومة معلوماتية خلسة.³
- القيام عمدا وخلسة بتصميم أو تجميع أو توفير أو نشر أو البحث عن معطيات تمكن ارتكاب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- القيام عمدا وخلسة بحيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال معطيات متحصل عليها من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.⁴
- ارتكاب الجرائم السابقة إضراراً بالدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام.⁵

¹. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

² المادة 394 مكرر من قانون العقوبات.

³ المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات.

⁴ المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات.

⁵ المادة 394 مكرر 3 من قانون العقوبات.

و. جرائم الصرف: ويعتبر مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حسب ما جاء في المادة الأولى من الأمر 122/96¹ المعدل والمتمم بالأمر 01/03 ما يلي:

- التصريح الكاذب.
 - عدم مراعاة التزامات التصريح.
 - عدم استرداد الأموال على الوطن.
 - عدم مراعات الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
 - عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.
- جرائم.

وهذا بالإضافة إلى جرائم الفساد التي أخضعها المادة 24 مكرر 1 من القانون 01/06 إلى اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بعد تعديلها بموجب الأمر 05/10.

ثانيا: خصوصية إخطار الأقطاب الجزائية بجرائم الفساد

تبرز خصوصية الأقطاب الجزائية من حيث إخطارها بجرائم الفساد حيث تتم وفقا لمعيار الاختصاص الإقليمي الموسع عن طريق ما يسمى بـ"المطالبة بالإجراءات" وهو الاجراء الذي نصت عليه صراحة المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية²، حيث بعد تلقي النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة ملف التحقيقات الأولي يتخذ قرار المطالبة بالإجراءات إذا ما رأى أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي إذ يملك النائب العام هذه الصلاحية في جميع مراحل الدعوى³.

¹ أمر رقم 22/96 صادر في 09 يوليو 1996، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

² تنص المادة 40 مكرر 2 على: " يطالب النائب العام بالإجراءات فوراً إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 من هذا القانون..."

³ المادة 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

ويتم اتصال القطب الجزائري بملف القضية عن طريق وكيل الجمهورية المختص بعد اطلاعه بالملف من طرف ضابط الشرطة القضائية حيث يقوم وكيل الجمهورية بعد ذلك بإرسال نسخة من ملف إجراءات التحقيق إلى النائب العام للمجلس القضائي التابع له القطب الجزائري المتخصص ليقوم بعد ذلك النائب العام بالمطالبة بالإجراءات لكي يتم الفصل في القضية.¹

كما قد يتصل القطب الجزائري المتخصص بملف الفساد عن طريق الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد² أو عن طريق الديوان المركزي لقمع الفساد الذي يملك صلاحية إرسال ملفات التحقيقات الأولية إلى الجهات القضائية المختصة³، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد تطرق لمسألة المطالبة بالإجراءات بعد تحريك الدعوى العمومية بموجب المادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي تنص على: ".....وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية".

ويفهم من نص المادة أعلاه أنه إذا كان الملف يتواجد في مرحلة التحقيق فينبغي إصدار أمر بالتخلي عنه من طرف قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة لصالح نظيره بالقطب الجزائري المتخصص بعد أن يقوم النائب العام التابع للقطب الجزائري المتخصص بالمطالبة بالإجراءات من النائب العام التابع للمحكمة المختصة⁴.

ما يمكن استخلاصه مما سبق أن الاختصاص ينعقد لمحكمة القطب الجزائري المتخصص، عند المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام لدى المجلس التابع له القطب الجزائري المتخصص متى اعتبرت الجريمة تدخل ضمن اختصاص هذا القطب، كما يتضح

¹ بنور سعاد، المرجع السابق، ص55.

² المادة 22 من القانون المتعلق من الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

³ المادة 5 من المرسوم الرئاسي 426/11، المرجع السابق.

⁴ إيمان رتيبة شويطر، المرجع السابق، ص57.

جليا بأن الحق في المطالبة بالإجراءات معترف به للنائب العام لدى القطب الجزائري المتخصص، إذ يقوم بممارسته وفقا للسلطة التقديرية المطلقة له في إبدائه لرأيه بخصوص التمسك بالقضية من عدمه التي يكتسبها بعد إخطاره من نظيره الذي تمت بدائرة اختصاصه الوقائع، وبعد تمكينه من نسخة من ملف الإجراءات ولا يكون مجبرا على المطالبة بكل الملفات المحالة إليه من الجهات التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائري التابع له حيث يملك السلطة التامة في المطالبة بالإجراءات من عدمه بعد تكييفه للوقائع على أنها تشكل إحدى جرائم الفساد أو أي جريمة أخرى تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية.¹

الفرع الثاني

استحداث محكمة القطب الجزائري الوطني المتخصص بالجرائم الاقتصادية والمالية

إلى جانب الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع المشار إليها في الفرع الأول قام المشرع الجزائري بموجب الأمر 20/04 المعدل للأمر 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية باستحداث هيئة قضائية جديدة تختص بالنظر في أخطر الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والتي من ضمنها جرائم الفساد أطلق عليها بالقطب الجزائري المتخصص بالجرائم الاقتصادية والمالية.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف القطب الجزائري المتخصص بالجرائم الاقتصادية والمالية بل اكتفى بتعريف الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا كما يلي:
"تعتبر الجريمة أكثر تعقيدا بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لطبيعتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي"³.

¹ إيمان رتيبة شويطر، المرجع نفسه، ص 56-57.

² أمر رقم 04/20 مؤرخ في 30 أكتوبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 31 أكتوبر 2020، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 211 مكرر 3، المرجع نفسه.

ومن خلال التعريف الذي أعطاه المشرع للجريمة الاقتصادية الأكثر تعقيدا يمكننا تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على أنه هيئة جزائية تنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية التي تتطلب وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي بسبب تعدد مرتكبيها أو المتضررين منها أو اتساع مكان ارتكابها أو بسبب ترتيبها لأضرار جسيمة أو لكونها ذات طبيعة منظمة أو عابرة للحدود الوطنية أو بسبب استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال في ارتكابها.

أولاً: قواعد اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

1. الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي والمالي:

تنص المادة 211 مكرر من الأمر 04/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية".

ومن خلال استقراء نص المادة أعلاه، نجد أن المشرع الجزائري قد منح للقطب الاقتصادي المالي اختصاصا وطنيا وبالتالي فإنه يختص بمتابعة كافة جرائم الفساد الخطيرة التي تنتم بنوع من التعقيد إلى جانب متابعة جريمة الإهمال الفاضح للموظف في حالة ما ترتب عنها اختلاس أو اتلاف أموال عمومية، وتطبيق عقوبات ردعية على الموظفين الفاسدين والعابثين بالمال العام¹ والجرائم الاقتصادية والمالية الأخرى على المستوى الوطني دون استثناء. وكما أن كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب الاقتصادي والمالي، يمارسون صلاحياتهم عبر كامل التراب الوطني الجزائري² وهذا راجع إلى خطورة وطبيعة هذه الجرائم وما تشكله من تهديد أمني خطير على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى.

¹ حيدور جلول، "دور القطب الاقتصادي الجزائي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني، المجلد الثالث عشر، جامعة بسكرة، الجزائر، 2021، ص919.

² المادة 211 مكرر 1 من الأمر 04/20، المرجع السابق.

وللإشارة فقد تم انشاء القطب الجزائري الاقتصادي والمالي على مستوى محكمة مقر قضاء الجزائر العاصمة¹.

2. الاختصاص النوعي للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي:

تنص المادة 211 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية على " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا من الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها:

-الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر و 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 و 289 مكرر 3 من قانون العقوبات.

-الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

-الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

-الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب².

ومن خلال استقراء نص المادة أعلاه يتضح أن الجرائم الاقتصادية والمالية التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائري الاقتصادي والمالي إذا ما توفرت على شرط التعقيد تتجلى في:

¹ بن بوزيد آسية، "إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائري الاقتصادي والمالي"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، العدد الأول، المجلد الأول، جامعة باتنة، الجزائر، 2021، ص 9.

² أمر رقم 04/20 المرجع السابق.

• الإهمال الواضح من الموظف الذي يتسبب في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مكانها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها.

• تبييض الأموال.

• جرائم الصرف وتحويل رؤوس الأموال.

• جرائم التهريب.

• جرائم الفساد حيث أخضعها المشرع الجزائري للاختصاص المشترك للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي والجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وذلك بالنظر إلى الآثار التي تنجم عنها وللضرر الذي تسببه للدولة من إعاقة للنمو الاقتصادي واهدار للموارد واضعاف الإيرادات العامة وانهيار هيبة دولة القانون وفقدان ثقة الأفراد بها وإقصاء الشرفاء والأكفاء من الوصول إلى المناصب القيادية ناهيك عن انهيار النسيج الاجتماعي وإشاعة روح الكراهية بين فئات المجتمع نتيجة غياب العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص.¹

ثانياً: الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائري الاقتصادي والمالي في جرائم الفساد

أشرنا سابقاً إلى أن ضابط الشرطة القضائية يقوم بإرسال ملف التحقيق الخاص بإحدى جرائم الفساد إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليمياً مرفقاً بنسختين والذي يقوم بدوره بإحالة نسخة منه إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري ذو الاختصاص الموسع ليقوم هذا الأخير بالمطالبة بالإجراءات إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب بعد أخذ رأي النائب العام²، ويرسل وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليمياً نسخة أخرى إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي الذي يطالب بملف الإجراءات بعد أخذه لرأي النائب العام إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه وتبعاً

¹مقالة منشورة على الموقع الرسمي للهيئة العامة الكويتية لمكافحة الفساد <https://www.nazaha.gov>، تاريخ الاطلاع

2022/06/06، ساعة الاطلاع 17:28.

² المواد 40 مكرر، 40 مكرر 1، 40 مكرر 2، 40 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

لذلك يمكن ان يتقدم بهذا الطلب سواء خلال مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة التحقيق¹ ويمكن لوكلاء الجمهورية المختصين إقليميا التخلي عن الدعوى لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي².

وفي حالة فتح التحقيق القضائي فان التماسات وكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي تتم احوالها الى قاضي التحقيق بمحكمة الاختصاص الموسع والذي بدوره يصدر مقرر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق التابع للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي³، وفي حال تزامن مطالبة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع مع مطالبة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي فان هذا الأخير هو من ينعقد له الاختصاص.

وعليه فان المتابعة الجزائية لجرائم الفساد تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم كأصل غير أنها اذا كانت تتسم بنوع من التعقيد فان الاختصاص فيها يؤول على محكمة القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، وفي حال اختصاص احدى الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بإحدى القضايا المتعلقة بالفساد وتبين لوكيل الجمهورية التابع لها ان هناك من العناصر الجديدة التي من شأنها ان تؤدي الى دخول الاختصاص في القضية ضمن اختصاصات القطب الجزائري الاقتصادي والمالي فانه يخبر وكيل الجمهورية لدى هذا الأخير لكنه يبقى غير ملزم بذلك حيث يمكنه الفصل في الموضوع⁴.

وتجدر الإشارة الى انه عندما يتعلق الامر باعضاء الحكومة او قضاة المحكمة العليا او مجلس الدولة او محكمة التنازع او الولاية او رؤساء المجالس القضائية او المحاكم الإدارية فانهم لا يستفيدون من امتياز التقاضي امام القطب الجزائري الاقتصادي والمالي على عكس المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع التي تقوم بمتابعتهم وفق إجراءات خاصة إلا أن خضوع النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر والذي يملك سلطة سلمية على وكيل الجمهورية

¹ هامل محمد، يوسفى مباركة، المرجع السابق، ص 887.

² المادة 211 مكرر 9 من 04/20، المرجع السابق.

³ المادة 211 مكرر 10، المرجع نفسه.

⁴ حيدور جلول، المرجع السابق، ص 920.

لدى القطب الجزائري الاقتصادي لتعليمات وزير العدل¹ من شأنه أن يحد من سلطته بشأن جرائم الفساد المعقدة المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة.²

المطلب الثاني

التعاون القضائي الدولي مع الأقطاب الجزائية المتخصصة في متابعة جرائم الفساد

إن الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف لم توجد لمجرد الحث على تجريم مختلف أشكال الفساد لكنها ترجمة للقوى المحادة للدول من حيث تكريسها للتعاون بين مختلف الحكومات في التحقيقات والمتابعة القانونية والقضائية لكشف الفساد العام واستئصال جذوره.³ ونظرا للتطور التكنولوجي والتقني واكتساب جرائم الفساد للبعد الدولي، وامتداد آثارها وأركانها لأكثر من دولة خاصة عندما أصبحت الأموال الناتجة عنها تهرب الى الخارج لاسيما الى بلدان الملاذات المالية الآمنة بعيدا عن متناول الأجهزة القضائية، بات التعاون الدولي في مجال مواجهة هذا النوع من الجرائم هو حجر الزاوية.⁴

وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري على إقامة علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق في مجال مكافحة جرائم الفساد مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين⁵، حيث تعددت مظاهر التعاون الدولي مع الأقطاب الجزائية التي كرسها المشرع لتشمل المساعدة القضائية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الإنابة القضائية (الفرع الثاني)، وتسليم المجرمين (الفرع الثالث).

¹ المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

² حيدور جلول، المرجع السابق، ص 921.

³ علي فريد عوض أبو عون، التعاون الدولي في مجال الوقاية ومكافحة الفساد، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2014، ص 30.

⁴ علي فريد عوض أبو عون، المرجع نفسه، ص 38.

⁵ المادة 57 من القانون 01/06، المرجع السابق.

الفرع الأول

المساعدة القضائية

يمكن تعريف المساعدة القضائية على أنها "تقديم الدول الأطراف المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيق والملاحقة والإجراءات القضائية المتعلقة بأي جريمة من الجرائم المشمولة بالاتفاقيات الدولية بالطرق التي تطلبها بشأن جريمة من تلك الجرائم التي قامت بها جماعة إجرامية منظمة"¹، حيث تشمل المساعدة القضائية الدولية كل اجراء ذو طبيعة قضائية يساعد في تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي على دولة ما في جريمة معينة حيث تقوم على أسس قانونية وفلسفية أهمها:

- الدفاع الجماعي عن النفس.
- الدفاع على أمن وسلامة المجتمع الدولي.
- الالتزام الدولي بعدم استخدام الدول لأراضيها او السماح بذلك بطريقة تهدد أمن وسلامة أراضي الدول الأخرى.²

وفي سبيل تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد التي خاصة ما ترتبط بجرائم خطيرة أخرى كتنبيذ الأموال والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، نص المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على المساعدة القضائية بموجب المادة 69 منه³ عندما يتعلق الأمر بتقديم المعلومات المالية للسلطات الأجنبية بمناسبة التحقيقات وكذا في إطار الإجراءات المتخذة بهدف المطالبة بعائدات الجرائم حيث تسمح بتبليغ أي معلومة خاصة بالعائدات الإجرامية لمساعدة الدول على إجراء التحقيقات والمتابعات القضائية.⁴

¹ ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010، ص197.

² زغودي عمر، "الآليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، المجلد الثاني، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، 2020، ص103.

³ القانون رقم 01/06، المرجع السابق.

⁴ بنور سعاد، المرجع السابق، ص67.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أخضع المساعدة القضائية لمبدأ المعاملة بالمثل حيث أتاحت هذه الاتفاقية إجراء عدة تحريات بشأن تحديد هوية الأشخاص المشتبه في مشاركتهم بجرائم الفساد وغيرها، وأماكن تواجدهم وأنشطتهم وتسهيل التنسيق الفعال بين سلطات الدول الأطراف من أجل إنفاذ القانون في مجال مكافحة الفساد.¹

أولاً: صور المساعدة القضائية

أكدت المادة 1/46 من اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية ومكافحة الفساد على ضرورة الالتزام بالمساعدة القضائية بين الدول الأطراف بمختلف صورها والتمثلة في:

1. المساعدة التلقائية:

حيث يجوز للسلطات المختصة في دولة طرف دون تلقيها لطلب مسبق، إحالة معلومات جنائية إلى دولة أخرى طرف إذا رأت أن هذه المعلومات قد تساهم في دعم التحريات والإجراءات الجنائية أو اتمامها.²

2. المساعدة بناء على طلب:

وهي الصورة الغالبة في مجال التعاون القضائي لمكافحة جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها³ وتقدم لغرض الحصول على أدلة أو أقوال شخص أو تبليغ مستندات قضائية أو تنفيذ عمليات التجميد أو التفتيش أو الحجز وفحص المواقع والأشياء وتقديم أصول المستندات أو السجلات ذات الصلة والتي تشمل السجلات المالية أو الحكومية أو المصرفية بالإضافة إلى سجلات الشركات والمنشآت التجارية، إذ

¹ سولاف سليم، "المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، الجزائر، 2021، ص 663.

² زغودي عمر، المرجع السابق، ص 104.

³ علي فريد عوض أبو عون، المرجع السابق، ص 40.

ليس للدول الأطراف رفض تقديم المساعدة القضائية على أساس السرية المصرفية.¹

• ويشترط في طلبات المساعدة القضائية أن تكون كتابية أو بأي وسيلة تسمح بإنشاء سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة متلقية الطلب التي يجوز لها رفض تقديم المساعدة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم على اعتبار أنها تملك السلطة التقديرية في تقرير ذلك.²

ثانياً: القيود الواردة على استخدام المعلومات والأدلة في إطار المساعدة القضائية حسب المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإن القيود الواردة على استخدام المعلومات والأدلة المتبادلة في إطار المساعدة القضائية تتمثل في الاستعمال المقيد للمعلومات والحفاظ على سرية الطلب ومضمونه، بالإضافة إلى عدم المساس بالشهود والخبراء.³

1. الاستعمال المقيد للمعلومات:

ومعنى هذا القيد أنه لا يجوز للدولة الطرف التي قدمت الطلب نقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة المتلقية للطلب، كما لا يجوز لها استخدامها في التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية غير المذكورة في الطلب.⁴

¹ إيمان بوقصة، "آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية"، العدد الرابع، المجلد السادس عشر، جامعة سطيف، الجزائر، 2019، ص153.

² زغودي عمر، المرجع السابق، نفس الصفحة.

³ إيمان بوقصة، المرجع السابق، ص153.

⁴ علي فريد عوض أبو عون، المرجع السابق، ص40.

2. الحفاظ على سرية الطلب ومضمونه:

حيث يجوز للدولة الطرف المقدمة للطلب أن تشترط على الدولة المتلقية للطلب أن تحافظ على سرية مضمون الطلب باستثناء القدر اللازم لتنفيذه، مع وجوب إبلاغها للدولة صاحبة الطلب في حال تعذر عليها ذلك.¹

3. عدم المساس بالشهود والخبراء:

حيث لا يجوز ملاحقة أو معاقبة أو احتجاز أي خبير أو شاهد أو أي شخص آخر يوافق بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة على الإدلاء بشهادة في الإجراءات القضائية أو على المساعدة في التحريات أو الملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقليم.²

الفرع الثاني

الإنبابة القضائية

تشكل الإنابة القضائية الدولية احد صور التعاون القضائي الدولي المتبادل بين الدول ويمكن تعريفها كما يلي:

الإنابة القضائية هي تفويض تمنحه السلطة القضائية لدولة ما للسلطة القضائية لدولة أخرى للقيام نيابة عنها بأي إجراء قضائي على اقليمها بشأن جريمة ارتكبت وتعذر عليها مباشرتها بنفسها³، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الاجراء كإحدى صور التعاون القضائي الدولي بموجب قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 721 منه، فالجرائم التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة وبالتحديد جرائم الفساد قد تمتد آثارها أو إحدى العناصر المكونة لها أو عائداتها الإجرامية إلى خارج الوطن، وتبعاً لذلك يجوز لكل من وكلاء الجمهورية وقضاة

¹ إيمان بوقصة، المرجع السابق، نفس الصفحة.

² المادة 27/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³ بن يحيى نعيمة، "الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الأول، جامعة سعيدة، الجزائر، 2017، ص13.

التحقيق والحكم التابعين للأقطاب الجزائية استعمال الإنابة القضائية الدولية وإصدار أوامر القبض الدولية.¹

أولاً: المسائل المرتبطة بطلب الإنابة القضائية

تتعدد مواضيع الإنابة القضائية الدولية في المجال الجنائي الممكن تبادلها بين الدول بشأن جرائم الفساد تبعاً للغرض الذي تسعى الدولة الطالبة للوصول إليه مواصلة لمسار التحقيق القائم لديها بهدف التوصل إلى حكم في الدعوى الجزائية، وفي ما يلي مجموعة من المسائل المرتبطة بطلب الإنابة القضائية نذكرها على سبيل المثال كما جاءت في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي²، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وبريطانيا وإيرلندا الشمالية³:

- تلقي تقارير الخبراء ومناقشتها.
- إجراء معاينة.
- طلب تحليف يمين.
- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص.
- فحص الأشياء والمواقع.
- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد.
- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء.
- جمع الشهادات وأقوال الأشخاص طبقاً للقانون الداخلي للطرف المطلوب منه التعاون.
- تحديد مكان وهوية الأشخاص.

¹ بنور سعاد، المرجع السابق، ص 68.

² اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 11 فيفري 2001 بموجب المرسوم الرئاسي 47/01، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 12 فيفري 2001.

³ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 465/06 في 11 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 81، الصادرة في 13 ديسمبر 2003.

- تحويل أشخاص مسجونين أو أشخاص آخرين بصفتهم شهودا.
- التعرف وتحديد مكان العائدات الجرمية وتجميدها أو حجزها ومصادرتها والتصرف فيها.¹

ثانيا: إجراءات تقديم طلب الإنابة القضائية

- يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقا لقوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه، ويتضمن الطلب:
- تحديد موضوع طلب الإنابة وسببه.
 - هوية الشخص المعني بالإنابة وجنسيته.
 - تأريخ وتوقيع وختم الطلب من طرف الجهة الطالبة.
 - تحديد جريمة الفساد أو أي جريمة أخرى من الجرائم التي قدم بشأنها طلب الإنابة وتكييفها القانوني والعقوبة المقررة لها ووقائعها.²
- ويتم إرسال طلب الإنابة القضائية عبر الطرق التالية:
- تبليغ طلب الإنابة عن طريق وزير العدل.³
 - تبليغ طلب الإنابة عن طريق الممثل الدبلوماسي إلى وزارة خارجية الدولة المطلوب إليها.
 - الإتصال المباشر بين السلطات القضائية.⁴

وقد علق المشرع الجزائري موضوع الإنابة القضائية على جملة من الشروط القانونية بموجب المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في:

- أن تكون الجريمة محل المتابعة الجزائية غير سياسية.

¹ بن يحيى نعيمة، المرجع السابق، ص21.

² المرجع نفسه، ص23.

³ المادة 15 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

⁴ بن يحيى نعيمة، المرجع السابق، ص24.

- أن يقدم الطلب عبر الطريق الدبلوماسي.
- قيام وزير الخارجية بتحويل طلب الإنابة بعد فحص المستندات والملف إلى وزير العدل.
- تحقق وزير العدل من صحة الطلب.
- أن تكون المستندات والأوراق التي تعتبر ضرورية للتبليغ في نظر الدولة الأجنبية مترجمة للغة العربية.

وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ طلب الإنابة القضائية يتم على أساس المعاملة بالمثل وأكدت على ذلك اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجزائر وبريطانيا وإيرلندا الشمالية.¹

الفرع الثالث

تسليم المجرمين

غالبا ما تؤدي جرائم الفساد إلى سرقة الأموال أو تحويلها إلى الخارج، ما يولد تبعات سلبية على الدولة بسبب استنزاف مواردها وتهريب الأصول المسروقة إلى الخارج، الأمر الذي يجعل من عملية استرداد هذه الأموال في غاية التعقيد ويستدعي بشدة اللجوء إلى التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين.

أولا: تعريف تسليم المجرمين

يعرف تسليم المجرمين على أنه "مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى ليحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمتها".²

وقد نصت في هذا الإطار المادة 44 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، حيث أقرت إجراءين مهمين في سبيل تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد تتمثلان في التسليم

¹ بن يحيى نعيمة، المرجع نفسه، ص 26.

² بنور سعاد، المرجع السابق، ص 69.

أو المحاكمة، إذ تتولى الدولة المطلوب منها التسليم مباشرة إجراءات ملاحقة الشخص المراد تسليمه ومحاكمته على الجريمة المطلوب تسليمه بناء عليها وذلك في حال امتناعها عن تسليمه بسبب كونه أحد رعاياها،¹ وقد تولت المادتان 66 و67 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحديد الوثائق والمعلومات الواجب إرفاقها بطلب التسليم وإجراءاته.²

ثانياً: شروط تسليم المجرمين

يقوم إجراء تسليم المجرمين على مجموعة من الشروط القانونية نعرضها فيما يلي:

1. ازدواجية التجريم حيث تشترط معظم الدول في السلوك الذي يطالب بالتسليم بشأنه أن يكون مجرماً ومعاقباً عليه في الدولة الطالبة للتسليم والدولة المطلوب منها التسليم³، ولا يعني هذا اشتراط تماثل التكييف القانوني للأفعال المجرمة وعليه يجوز أن يختلف التكييف القانوني للفعل المجرم طالما الأفعال واحدة، وهو الشرط الذي نص عليه المشرع بموجب المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية⁴، وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة قد استتنت جرائم الفساد من شرط ازدواجية التشريع بموجب المادة 44 حيث تسمح بتسليم شخص ما بسبب إحدى جرائم الفساد لدولة ما لا تعاقب على هذه الجريمة بموجب قانونها الداخلي.⁵
2. أن تكون الجريمة لا زالت قائمة ولم تنقض بأي سبب من أسباب الانقضاء.
3. استبعاد الجرائم السياسية والعسكرية من نطاق التسليم⁶ والذي يعتبر محل إجماع

دولي.⁷

¹ بنور سعاد، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

² القانون رقم 01/06، المرجع السابق.

³ ذنايب آسية، المرجع السابق، ص 187.

⁴ أمر رقم 155/66، المرجع السابق.

⁵ المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

⁶ المادة 699 من الأمر 155/66، المرجع السابق.

⁷ ذنايب آسية، المرجع السابق، ص 188.

4. توفر شرط الجنسية¹، ذلك أن هناك من الدول التي لا تجيز تسليم مواطنيها مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة ضدهم تماشياً مع مبدأ إما المحاكمة أو التسليم.²

¹ المادة 698 من الأمر 155/66، المرجع السابق.

² سولاف سليم، المرجع السابق، ص 671.

خص المشرع الجزائري المتابعة الجزائية لجرائم الفساد في مرحلة التحقيق القضائي بإجراءات خاصة تجلت في توسيعه للاختصاص الإقليمي لقضاة التحقيق بشأن التحقيق الابتدائي في هذه الجرائم وتمديده لمدة إجراء الحبس المؤقت بالإضافة إلى استحداث آليات خاصة للتحري والتحقق في جرائم الفساد تمثلت في أسلوب التردد الإلكتروني وأسلوب التسليم المراقب بالإضافة إلى التسرب أو الاختراق وعلقها على مجموعة من الشروط بسبب خطورتها الشديدة وتعارضها مع الحق في حرمة الحياة الخاصة، كما قام المشرع في هذا الإطار بتوسيع الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم مع استحداثه للقطن الجزائي الاقتصادي والمالي الذي يختص بالنظر في جرائم الفساد الأكثر تعقيدا ونظم قواعد اختصاصه، وعزز مختلف آليات التعاون الدولي مع هذه الأقطاب في مجال المتابعة الجزائية لجرائم الفساد إذ أنها غالبا ما ترتكب في صورة منظمة عابرة للحدود الوطنية حيث تجلت هذه الآليات في نظام المساعدة القضائية ونظام الإنابة القضائية بالإضافة إلى تسليم المجرمين.

الخاتمة

إن خصوصية المتابعة الجزائية في جرائم الفساد تجد مصدرها في الخطورة الإجرائية التي يتميز بها هذا النوع من الجرائم التي تمس بأمن الدولة واستقرارها، لما لها من أبعاد تؤدي بالضرورة إلى إعاقة النمو الاقتصادي وانهيار هيبة دولة القانون وفقدان ثقة الأفراد بها بسبب غياب العدالة والمساواة وعدم تكافؤ الفرص.

لذلك قام المشرع الجزائري بإعادة تنظيم القواعد التي تحكم المتابعة الجزائية لجرائم الفساد محاولة منه لتحقيق الموازنة بين منح الحرية للموظفين العموميين في أداء وظائفهم العامة، وبين ضرورة ترتيب آثار جنائية عن سوء تسييرهم لأجهزة الدولة بشتى أنواعها.

إذ وضع المشرع إجراءات خاصة استثنائية تختلف عن تلك المعهودة في المبادئ العامة فيما يخص المتابعة الجزائية لجرائم الفساد بدءاً بمرحلة البحث والتحري بما فيها توسيع صلاحيات الشرطة القضائية، واستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر 05/10 المعدل للقانون 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يختص بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد بالإضافة لفرضه قواعد استثنائية تخص مباشرة الدعوى العمومية وتقدمها، وصولاً إلى مرحلة التحقيق القضائي وإعادة تنظيم قواعدها فيما يخص قضاة التحقيق وكذا استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة، ناهيك عن تعزيزه لمبدأ التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، وبذلك نكون قد أجبنا على الشرط الأول من الإشكالية.

وعلى الرغم من أن معظم هذه الإجراءات تمس نوعاً ما بمقتضيات الحرية ومبدأ حرمة الحياة الخاصة، غير أنها تبقى السبيل الأمثل لضمان تحقيق المصلحة الأولى بالحماية ألا وهي الصالح العام واستمرارية مؤسسات الدولة وبناء دولة القانون، ومن خلال دراستنا لموضوع خصوصية المتابعة الجزائية لجرائم الفساد توصلنا إلى النتائج التالية:

-اتباع المشرع لإجراءات خاصة تخرج عن المبادئ العامة للإجراءات الجزائية وذلك

في سائر مراحل المتابعة الجزائية لجرائم الفساد.

-استحداث أساليب خاصة للتحري والتحقيق تتسم بالخطورة وتؤثر سلباً على حقوق

الأشخاص وحياتهم الشخصية المنصوص عليها في الدساتير والاتفاقيات الدولية.

-عزز المشرع الأساليب الخاصة للتحري والتحقق بضمانات قانونية وحصرها في فئات خطيرة ومعينة من الجرائم أهمها جرائم الفساد وعلقها على وجوب صدور إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

-يمكن أن ترتكب جرائم الفساد من طرف فرد أو جماعة كما يمكن أن ترتكب في صورة جريمة منظمة وعابرة للحدود الوطنية.

-إلغاء المشرع لقيود الشكوى على تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية هدفه منع التواطؤ بين أعضاء هذه المؤسسات وضمان التبليغ عن الجرائم مما يساهم في حماية المصالح الاقتصادية للدولة.

-اعتمد المشرع الجزائري مبدأ التقادم كأصل في جرائم الفساد ومبدأ عدم التقادم كاستثناء ووضع حدودا لتطبيقه بما يضمن عدم الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية كما كان يهدف من خلال ذلك إلى حماية النظام الاقتصادي والأموال العمومية.

-تبني المشرع الجزائري لأساليب التعاون القضائي الدولي يعود إلى التطور التكنولوجي الحاصل المستغل في ارتكاب جرائم الفساد مع اكتسابها للطابع الدولي وامتدادها لأكثر من دولة بعد أن أصبحت عائداتها تهرب إلى الخارج.

-تدخل المتابعة الجزائية لجرائم الفساد ضمن الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم غير أنها إذا كانت تتسم بنوع من التعقيد فإن الاختصاص بها يؤول إلى محكمة القطب الجزائري الاقتصادي والمالي.

-عدم تمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بالاستقلالية وحرمانه من الشخصية المعنوية والاستقلال المالي يحد من ضمانات تحقيقه لدوره في مكافحة الفساد بشكل فعال ويوحى بعدم توفر إرادة سياسية هادفة لمكافحة الفساد.

وبعد العرض السابق للنتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، فيما يلي إبراز لأهم

الاقتراحات التي خرجنا بها:

-ضرورة إشراك كل من الإعلام والمجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد.

- ضرورة منح الاستقلال المالي للديوان المركزي لقمع الفساد مع قطع كل علاقة تبعية للسلطة التنفيذية ضمانا لنزاهة هذا الجهاز ما يكفل تحقيق الغاية التي أنشئ من أجلها.

- إلغاء نظام الحصانات البرلمانية بشأن تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد بهدف تمكين الجهات القضائية من التحقيق في قضايا الفساد المرفوعة أمامها ضد أصحاب هذه الحصانات إذ لم يتضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أي حكم يحد أو يقيد منها.

- النص بشكل صريح على جرائم الفساد ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

- ضرورة تدارك المشرع للتناقض الذي وقع فيه بين المادتين 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بشأن تقادم جريمة الاختلاس.

- تعزيز الديوان المركزي لقمع الفساد بسلطات إصدار الأوامر والتدابير التحفظية.

❖ وأخيرا يمكن القول أنه بالنظر إلى الواقع المعاش، فإن حقيقة مكافحة الفساد لا تتجح بمجرد نصوص وهيئات لا تؤدي دورا لا يمكن القول عنه أكثر من كونه شكليا، وإنما تتوقف مكافحة هذا الإجرام على الإرادة السياسية الصادقة الهادفة لذلك، بالتطبيق الفعال لما نصت عليه تلك النصوص من أحكام وإجراءات وهذا يتطلب إصلاحا سياسيا أعمق، تتوفر فيه شروط الشفافية والمساءلة، وقبل ذلك قضاء محايدا في مواجهة السلطة التنفيذية بالدرجة الأولى، وهو السبيل الوحيد لاستعادة ثقة الشعب بحقيقة سعي السلطات العمومية إلى القضاء على الفساد فيدعم هذا المسعى ويحتضنه رغبة في استرجاع حقوقه الدستورية والمساهمة في بناء دولة القانون والعيش دون الشعور بضرورة ربط فكرة السلطة بمصطلح الفساد، وبهذا نكون قد أجبنا عن الشرط الثاني من الإشكالية.

قائمة

المصادر والمراجع

أولاً: الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب القرار 25/55 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2000.

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدت بموجب القرار 04/58 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والخمسون، المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

ثانياً: النصوص القانونية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم.

2. المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه باستفتاء 01 نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

3. القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 20 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي.

4. القانون رقم 05/86، المؤرخ في 4 مارس 1986، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة سنة 1986، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

5. القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة في 26 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير مشروعين.

6. القانون رقم 01/05، المؤرخ في 6 فيفري 2005، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 9 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

7. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 08 مارس 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
8. القانون رقم 19 / 10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، المعدل للأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
9. أمر رقم 155/66، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.
10. أمر رقم 156/66، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في 11 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.
11. أمر رقم 96 / 22 الصادر في 09 يوليو سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
12. أمر رقم 10 / 05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر سنة 2010، يتم القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
13. أمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية عدد 40، مؤرخة في 23 يوليو 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
14. أمر رقم 04/20، مؤرخ في 30 أكتوبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة في 31 أكتوبر 2020، يعدل ويتم قانون الإجراءات الجزائية.
15. المرسوم الرئاسي 47/01، المؤرخ في 11 فيفري 2001، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 12 فيفري 2001، يتضمن المصادقة على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.

المرسوم الرئاسي 465/06 في 11 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 81، الصادرة في 13 ديسمبر 2003، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وبريطانيا وإيرلندا الشمالية.

المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 68 لسنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

المرسوم الرئاسي رقم 14 / 209 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2014، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة في 31 يوليو سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المؤرخ في 08 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية عدد 68 لسنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

19. المرسوم التنفيذي رقم 348/06، المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 63، الصادرة في 8 أكتوبر سنة 2006، المتضمن توسيع الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

ثالثا: الكتب

1. أحمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر، مصر، 2003.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، مصر، 2016.
3. الشاوي توفيق، فقه الإجراءات الجنائية، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، مصر، 1954.
4. الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
5. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري: التحري والتحقيق، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2013.
6. بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP، الجزائر، 2009.

7. بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010.
8. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007.
9. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2007.
10. بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009.
11. بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2000.
12. بن شيخ لحسين، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2000.
13. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012.
14. درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
15. هونوي نصر الدين، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.
16. حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القانوني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.
17. حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009.
18. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء آخر التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013.
19. محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، مركز الدراسات والبحوث، السعودية، 2004.
20. محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، الجزائر، 1991.

21. منى جاسم الكواري، التفتيش: شروطه وحالات بطلانه، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
22. سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2009.
23. عثمان آمال، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1975.
24. نسرین عبد الحمید نبیه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
25. عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010.
26. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994.
27. شلال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، دار هومة، الجزائر، 2009.
28. شلال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010.
29. خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2007.
30. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
31. غاي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2004.
32. غاي أحمد، التوقيف للنظر، دار هومة، الجزائر، 2005.
33. غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2007.
34. غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011.

رابعاً: المقالات

1. البرح أحمد، "تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد الرابع، جامعة أدرار، الجزائر، 2020، ص 24-38.
2. أنيس حسيب السيد المحلاوي، "سوء استغلال الوظيفة العامة جريمة الغدر نموذجاً"، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الثالث والثلاثون، الإصدار الثاني، جامعة الأزهر، مصر، 2021، ص 734-832.
3. العربي نصر الشريف، "أساليب التحري في جرائم الفساد"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، جامعة سعيدة، الجزائر، 2017، ص 139-162.
4. بوسعيد سارة، عقون شراف، "واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الأول، المجلد الخامس، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2021، ص 303-336.
5. بوقصة إيمان، "آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد"، مجلة الآداب للعلوم الاجتماعية، العدد الرابع، المجلد السادس عشر، جامعة سطيف، الجزائر، ص 152-162.
6. بوشليق كمال، مبدأ الملاءمة ودوره في ترشيد المتابعة الجزائية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2020، ص 222-241.
7. بن بوزيد آسيا، "إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائري الاقتصادي والمالي"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، العدد الأول، المجلد الأول، جامعة باتنة، الجزائر، 2021، ص 07-15.
8. بنور سعاد، "الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد التاسع، جامعة جيجل، الجزائر، 2019، ص 53-73.

9. بن سليمان محمد الأمين، خلفي عبد الرحمان، "الإجراءات الاستثنائية في جرائم الفساد على ضوء القانون الاجرائي الجزائري"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، العدد الأول، المجلد الرابع، جامعة بجاية، الجزائر، 2022، ص133-145.
10. محمد الحاج عيسى بن صالح، أمال بوحوية، "ضرورة تطبيق مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد (على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة و القانون الجزائري لمكافحة الفساد)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد الثاني عشر، جامعة الأغواط، الجزائر، 2021، ص804-819.
11. بن يحيى نعيمة، "الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الأول، جامعة سعيدة، الجزائر، 2017، ص10-32.
12. جاوي حورية، "جريمة تلقي الهدايا كآلية لتبييض الأموال في مجال الصفقات العمومية"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة تيارت، الجزائر، 2018، ص163-180.
13. جباري العيد، "جريمة تبييض الأموال: المفهوم والأركان"، مجلة معالم لدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، المركز الجامعي تيندوف، الجزائر، 2017، ص355-467.
14. دعاس آسية، "مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثالث، المجلد الثاني، جامعة عين تموشنت، الجزائر، 2016، ص21-35.
15. هامل محمد، يوسف مباركة، "القطب الجزائري الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، المجلد الخامس، جامعة الاغواط، الجزائر، 2021.
16. زغودي عمر، "الآليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، المجلد الثاني، المركز الجامعي الوطني، الجزائر، 2020، ص101-118.

17. حيدور جلول، "دور القطب الجزائري الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني، المجلد الثالث عشر، جامعة بسكرة، الجزائر، 2021، ص 909-924.
18. مزيان محمد أمين، "المتابعة الجزائرية لجرائم الفساد بين الحماية والمسؤولية"، مجلة صوت القانون، العدد الأول، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2019، ص 253-277.
19. مصدق فطيمة الزهراء، تقييم وضع وإلغاء الشكوى المسبقة كقيد على تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2021، ص 66-73.
20. مغني دليلة، "التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الحادي عشر، جامعة أدرار، الجزائر. 2008، ص 203-223.
21. سليم سولاف، "المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، الجزائر، 2021، ص 659-676.
22. عزوز سارة، عزوز سليمة، "أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد-دراسة في التشريع الجزائري-"، مجلة الباحث للدراسات الإقليمية، العدد الثالث، المجلد الثامن، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021، ص 47-64.
23. علة كريمة، "الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، المجلد الحادي عشر، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص 117-139.
24. عميور خديجة، "قواعد اختصاص الأقطاب الجزائرية لنظر في جرائم الفساد"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، المركز الجامعي للبيوض، الجزائر، 2014، ص 133-140.

25. عنتر أسماء، حيتالة محمد، "أساليب البحث والتحري الخاصة-الترصد الالكتروني نموذجاً"، مجلة الحوار المتوسطي، العدد الثالث، المجلد الحادي عشر، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2021، ص 419-437.
26. عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، "الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد"، مجلة دائرة البحوث والدراسات السياسية والقانونية، العدد الخامس، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، 2018، ص 286-298.
27. صيدي عبد الرحمان، "فعالية قيد الشكوى في جرائم تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد السادس والخمسين، العدد الثاني، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018، ص 403-435.
28. قادري عبد الفتاح، حيدرة سعدي، "موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب انقضائها في جرائم الفساد"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الخامس عشر، جامعة تبسة، الجزائر، 2018، ص 97-109.
29. قادة شهيدة، "التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها: إطار قانوني ومؤسستي طموح يفتقد لآليات انفاذه"، مجلة مركز حكم القانون و مكافحة الفساد، مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، قطر، 2019، ص 01-09.
30. قسمية محمد، لجلط فواز، "بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها في منظور التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة المسيلة، الجزائر، ص 1214-1224.
31. شويطر إيمان رتيبة، "الأقطاب الجزائرية كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال"، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، العدد الأول، المجلد السابع، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2022، ص 49-66.

32. شنين صالح، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، جامعة بجاية، الجزائر، 2010، ص 67-72.

33. شنين صالح، "التسرب في قانون الإجراءات الجنائية حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، مخبر القانون المقارن، جامعة تلمسان الجزائر، 2015، ص 119-131.

34. تياب نادية، "الديوان المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية النظرية والتبعية الفعلية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 58، العدد الأول، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2021، ص 111-128.

35. بودهان موسى، "يسألونك عن الحصانة البرلمانية في الجزائر"، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني <https://www.echoroukonline.com>.

36. قانون الإجراءات الجزائرية يرفع العوائق الميدانية ويعزز مكافحة الفساد"، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني <https://www.mjjustice.dz>.

خامسا: الرسائل الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه:

1. العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2019.

2. بلمخفي بوعمامة، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غي مبرر في التشريع الجزائري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2016.

3. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013.

4. نجار الويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2004.

ب. مذكرات الماجستير

1. زعلاني عبد المجيد، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012.

2. موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية عمى ضوء قانون الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2012.

3. سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011.

4. شاهد محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري الأردني والكويتي والمصري، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010.

5. شذان علي محسن، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليمني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012.

6. ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010.

ج. مذكرات الماستر:

1. أبو عون علي فريد عوض، التعاون الدولي في مجال الوقاية ومكافحة الفساد، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2014.

2. بلخير فاطمة، بوقراب ظريفة، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2016.

3. صونيا بعلول، خصوصية التقادم في جرائم الفساد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2016.

4. مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014.

5. معبود لبنى، طايبي نصر الدين، دور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2020.

6. مروك عبد القادر، صلاحيات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2019.

7. عدنان مولود، صالح ناصر، قيود تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2014.

8. قداري إبراهيم، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016.

9. قربة سيد علي، عصماني سعيد، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2019.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. موقع المنصة الجزائرية للمجلات العلمية <https://www.asjp.cerist.dz>
2. موقع وزارة العدل <https://www.mjustice.dz>
3. موقع جريدة الشروق <https://www.echoroukonline.com>
4. موقع الهيئة الوطنية الكويتية لمكافحة الفساد <https://www.nazaha.gov>
5. موقع منظمة الشفافية العالمية <https://www.transparency.org>
6. موقع منظمة الأمم المتحدة <https://www.un.org>

فهرس المحتوى

| الصفحة | خصوصية المتابعة الجزائية في جرائم الفساد |
|--------|--|
| 01 | مقدمة..... |
| 07 | الفصل الأول: خصوصية المتابعة الجزائية لجرائم الفساد في مرحلة البحث والتحري.... |
| 09 | المبحث الأول: دور الشرطة القضائية في البحث والتحري عن جرائم الفساد..... |
| 10 | المطلب الأول: استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد..... |
| 11 | الفرع الأول: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد |
| 11 | أولا: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد |
| 11 | 1.الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية..... |
| 11 | 2.عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..... |
| 11 | 3.خضوع الديوان المركزي لقمع الفساد لازدواجية التبعية..... |
| 13 | ثانيا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد..... |
| 14 | 1.ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع..... |
| 14 | 2.أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع..... |
| 14 | 3.ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية..... |
| 14 | 4.أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية..... |
| 15 | 5.الأعوان العموميين |
| 15 | ثالثا: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد..... |

| | |
|----------|---|
| 15..... | 1.المدير العام..... |
| 16 | 2.الديوان |
| 16..... | 3.مديرية التحريات |
| 16..... | 4.مديرية الإدارة العامة..... |
| 17..... | الفرع الثاني: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفيات سيره..... |
| 17..... | أولا: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد..... |
| 18..... | ثانيا: كيفية سير الديوان المركزي لقمع الفساد..... |
| 19..... | المطلب الثاني: توسيع نطاق صلاحيات الشرطة القضائية..... |
| 20..... | الفرع الأول: توسيع الإختصاص الإقليمي للشرطة القضائية..... |
| 21..... | الفرع الثاني: خرق القواعد العادية لإجراء التوقيف للنظر..... |
| 21..... | أولا: مفهوم إجراء التوقيف للنظر..... |
| 22..... | ثانيا: تمديد مدة إجراء التوقيف للنظر في جرائم الفساد..... |
| 23..... | الفرع الثالث: خرق القواعد العادية لإجراء التفتيش..... |
| 24..... | أولا: مفهوم التفتيش..... |
| 25..... | ثالثا: خصوصية إجراء التفتيش في جرائم الفساد..... |
| 26..... | المبحث الثاني: تجاوز القواعد العامة المتعلقة بالدعوى العمومية..... |
| 27..... | المطلب الأول: تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية..... |
| 28 | الفرع الأول: قيد الشكوى..... |

| | |
|--|----|
| أولاً: الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم الفساد المرتكبة من قبل جزائريين بالخارج..... | 29 |
| ثانياً: إلغاء الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية..... | 31 |
| الفرع الثاني: قيد الاذن..... | 33 |
| أولاً: الأشخاص الموجه ضدهم الاذن..... | 36 |
| ثانياً: الجهة المختصة بإصدار الإذن..... | 37 |
| ثالثاً: شكل الإذن..... | 37 |
| رابعاً: المدة اللازمة لإصدار الإذن..... | 37 |
| المطلب الثاني: صرامة قواعد تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد..... | 38 |
| الفرع الأول: تطبيق مبدأ التقادم كأصل في جرائم الفساد..... | 39 |
| أولاً: جرائم الفساد الخاضعة للقواعد العامة في تقادم الجرح..... | 40 |
| 1. جريمة الغدر وما في حكمه..... | 40 |
| 2. جريمة استغلال النفوذ..... | 40 |
| 3. جريمة إساءة استغلال الوظيفة..... | 41 |
| 4. جريمة الإثراء غير المشروع..... | 41 |
| 5. جريمة تلقي الهدايا..... | 41 |
| ثانياً: خضوع جريمة الإختلاس لمبدأ التقادم الطويل..... | 42 |

| | |
|----------|---|
| 45..... | الفرع الثاني: تطبيق مبدأ عدم التقادم كاستثناء في جرائم الفساد..... |
| 45..... | أولاً: حدود تطبيق مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد..... |
| 46..... | 1. جريمة الرشوة..... |
| 47..... | 2. جرائم الفساد التي تم تحويل عائداتها إلى الخارج..... |
| 47..... | ثانياً: الهدف من تطبيق مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد..... |
| 48..... | 1. تعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب..... |
| 48..... | 2. تحقيق العدالة الجنائية..... |
| 48..... | 3. حماية النظام الاقتصادي..... |
| 49 | 4. حماية الأموال العمومية |
| 51..... | خلاصة الفصل |
| 52..... | الفصل الثاني: خصوصية المتابعة الجزائية لجرائم الفساد في مرحلة التحقيق القضائي...52..... |
| 54..... | المبحث الأول: الأحكام الإجرائية الخاصة بمرحلة التحقيق الابتدائي..... |
| 54..... | المطلب الأول: توسيع اختصاص قضاة التحقيق في جرائم الفساد..... |
| 55..... | الفرع الأول: تمديد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق..... |
| 56..... | أولاً: الإختصاص المحلي الموسع لقاضي التحقيق في جرائم الفساد..... |
| 58..... | ثانياً: الإختصاص الوطني لقاضي التحقيق..... |
| 59..... | الفرع الثاني: تمديد مدة إجراء الحبس المؤقت..... |
| 60..... | أولاً: شروط الأمر بالحبس المؤقت..... |
| 60..... | 1. الشروط الموضوعية للحبس المؤقت..... |
| 62..... | 2. الشروط الشكلية للحبس المؤقت..... |
| 65..... | ثانياً: مدة الحبس المؤقت..... |

- المطلب الثاني: استحداث آليات خاصة للتحري والتحقق في جرائم الفساد.....67
- الفرع الأول: أسلوب الترصد الإلكتروني.....68
- أولاً: مفهوم الترصد الإلكتروني.....69
- 1.إعتراض المراسلات69
- 2.التقاط الصور70
- 3.تسجيل الأصوات.....70
- ثانياً: شروط الترصد الإلكتروني.....70
- الفرع الثاني: التسليم المراقب71
- أولاً: تعريف التسليم المراقب71
- ثانياً: شروط التسليم المراقب.....72
- الفرع الثالث: التسرب72
- أولاً: صور التسرب73
- ثانياً: شروط التسرب.....74
- المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بمرحلة التحقيق النهائي في جرائم الفساد.....75
- المطلب الأول: الإختصاص الموسع.....76
- الفرع الأول: توسيع الإختصاص المحلي للمحاكم المتخصصة.....77

| | |
|----|--|
| 79 | أولاً: نطاق إختصاص الأقطاب الجزائئية المتخصصة..... |
| 79 | 1.الإختصاص المحلي الموسع للأقطاب الجزائئية المتخصصة..... |
| 81 | 2.الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائئية المتخصصة..... |
| 84 | ثانياً: خصوصية إخطار الأقطاب الجزائئية بجرائم الفساد |
| | الفرع الثاني: استحداث محكمة القطب الجزائئي الوطني المتخصص بالجرائم الاقتصادية |
| 86 | والمالية |
| 87 | أولاً: قواعد إختصاص القطب الجزائئي الاقتصادي والمالي..... |
| 87 | 1.الإختصاص الإقليمي للقطب الجزائئي الاقتصادي والمالي..... |
| 88 | 2.الإختصاص النوعي للقطب الجزائئي الاقتصادي والمالي..... |
| 89 | ثانياً: الاجراءات المتبعة أمام القطب الجزائئي الاقتصادي والمالي في جرائم الفساد..... |
| 91 | المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي مع الأقطاب الجزائئية في متابعة جرائم الفساد..... |
| 92 | الفرع الأول: المساعدة القضائية..... |
| 93 | أولاً: صور المساعدة القضائية..... |
| 93 | 1.المساعدة التلقائية |
| 93 | 2.المساعدة بناء على طلب..... |
| 94 | ثانياً: القيود الواردة على استخدام المعلومات والأدلة في إطار المساعدة القضائية..... |
| 94 | 1.الإستعمال المقيد للمعلومات |

| | |
|----------|--|
| 95..... | 2.الحفاظ على سرية الطلب ومضمونه..... |
| 95..... | 3.عدم المساس بالشهود والخبراء |
| 95..... | الفرع الثاني: الإنابة القضائية..... |
| 96..... | أولاً: المسائل المرتبطة بطلب الإنابة القضائية..... |
| 97..... | ثانياً: إجراءات تقديم طلب الإنابة القضائية . .. |
| 98..... | الفرع الثالث: تسليم المجرمين |
| 98..... | أولاً: تعريف تسليم المجرمين..... |
| 99..... | ثانياً: شروط تسليم المجرمين..... |
| 101..... | خلاصة الفصل..... |
| 102..... | الخاتمة..... |
| 106..... | قائمة المصادر والمراجع..... |
| 120..... | فهرس المحتوى |

ملخص:

أعطى المشرع الجزائري من خلال القانون 01/06 المؤرخ في 26 فيفري سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نوعا من الخصوصية لجرائم الفساد في مختلف مراحل المتابعة الجزائية بإعادة تنظيم قواعدها في سائر مراحل الدعوى العمومية بدءا بتعزيز صلاحيات الشرطة القضائية عن طريق إنشاء جهاز شرطي خاص لقمع جرائم الفساد والنص على إمكانية اللجوء إلى الصلاحيات الاستثنائية بشأن إجراءات التفتيش والتوقيف للنظر وكذا أساليب التحري الخاصة، كما خص النيابة العامة بقواعد مميزة تخص تحريك الدعوى العمومية وتقدمها وهذا على غرار ما خص به مرحلة التحقيق القضائي أمام من خلال إنشاء أقطاب جزائية متخصصة وتكريس مبادئ التعاون الدولي بمختلف صورته في مجال مكافحة جرائم الفساد، رغبة منه في تحقيق التوازن بين حق الدولة وضرورة توقيع العقاب على الموظفين العموميين مرتكبي هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: المتابعة الجزائية، الدعوى العمومية، التحقيق القضائي.

Abstract:

The Algerian legislator, through law 06/01 of February 26, 2006, relating to the prevention and fight against corruption, gave a kind of singularity to corruption crimes in the various stages of criminal follow-up, where he reorganized its rules in all stages of the public lawsuit starting with the strengthening of the powers of the judicial police by establishing a special police apparatus to suppress corruption crimes and providing for the possibility of resorting to exceptional powers regarding the conduct of searches and arrests, as well as special investigative methods, he also singled out the public prosecution with distinct rules regarding the moving of public action and its statute of limitations, including of what was specific to the stage of judicial investigation through the establishment of specialized criminal poles and the dedication of the principles of international cooperation in its various forms in the field of combating corruption crimes.

key words: penal follow-up, public lawsuit, judicial investigation.